الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

مسؤولية شركة المساهمة الخصوصية والمفوض بالتوقيع عن إصدار شيك بدون رصيد "دراسة مقارنة"

إعداد
سيرين حسن عبد القادر البرغوثي

إشراف
د. محمد عمارنة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري

فبراير / 2024

© الجامعة العربية الأمريكية -2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

مسؤولية شركة المساهمة الخصوصية والمفوض بالتوقيع عن إصدار شيك بدون صيد " دراسة مقارنة"

إعداد

سيرين حسن عبد القادر البرغوثي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 10/2/2024 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. الدكتور محمد عمارنة	مشرفاً ورئيساً	
2. الدكتور أنس أبو العون	ممتحناً داخلياً	
3. الدكتور مؤيد خطاب	ممتحناً خارجياً	

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

مسؤولية شركة المساهمة الخصوصية والمفوض بالتوقيع عن إصدار شيك بدون صيد

"دراسة مقارنة"

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية، أو بحث علمي، أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سيرين حسن عبد القادر البرغوثي

الرقم الجامعي: 201911316

التوقيع: .....

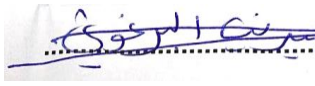

التاريخ: 3 /9 / 2024

الإهداء

إلى روح والدي العزيز...

الذي كان لي السند الراسخ ومصدر الفخر والاعتزاز، لم يبخل عليَّ أبدًا، سواء بالغالي أو الرخيص رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى أمي الحنونة...

أول معلمة ومربية، لكِ الفضل الكبير فيما أصبحت عليه، أشكركِ من قلبي.

إلى إخوتي الأعزاء...

كنتم دائمًا مصدر إلهام ودعم، تنازلتم عن حقوقكم لترضوني، وكنتم دائمًا إشعاعًا يضيء لي الطريق أحبكم حبًا لو مررتم على أرض قاحلة، لتفجرت منها ينابيع المحبة.

إلى خطيبي

من ملأ حياتي بالتحدي، وتخطي الصعاب.

إلى كل من سكن روحي...

غرستم محبتكم في قلبي ورافقتموني خطوة بخطوة، بفضلكم أتألق كنجم مضيء يحقق أحلامه، شكرًا لكم على الدعم والتشجيع.

بكم جميعًا، أتشكركم من القلب، وأدعو الله أن يجعلكم سببًا في نجاحي وفلاحي.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى" **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ"** صدق الله العظيم

اللهمّ إنّي أُشكِرُكَ وأَسْتَعِينُكَ وأَستَهْدِيكَ، فأُشكِرُ الله على عونه في إتمام هذه الدراسة التي تندرج ضمن مجال القانون التجاري .أرجو من الله أن يكون هذا العلم نافعاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمنَّ علي بالأجر والثواب، سبحانه وتعالى، فإن شأنه عظيم.

أتقدم بخالص الشكر والامتنان لمعلمي وأستاذي الدكتور محمد عمارنة، إذ تعثرت الكلمات التي تعبر عن امتناني له، و قد شرَّفني بقبوله الإشراف على رسالتي، وأخذ الوقت الكثير ليقدم لي بكرمه وأخلاقه النبيله، أسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني كل خير وأن يوفقه في كل خطوة يخطوها نحو الخير والنجاح.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور الفاضل أنس أبو العون ممتحناً داخلياً والدكتور الفاضل مؤيد حطاب ممتحناً خارجياً الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

ملخص الرسالة

تعتبر الشيكات الصادرة من شركات المساهمة خاصة من المواضيع التي تثير الجدل القانوني لاسيما الشيكات الصادرة ممن لديهم صلاحية التوقيع عليها (المفوض بالتوقيع)، وذلك لعدة أسباب منها، قلة الأبحاث القانونية التي عالجته، وكذلك حول حدود مسؤولية المفوض بالتوقيع وطبيعته القانونية .

تضمنت رسالتي هذه المسؤولية القانونية باصدار شيك بدون رصيد دراسة قضيتين أساستين تتعلقان بالشيك، المسألة الأولى هي المسؤولية الجزائية المترتبة على اصدار شيك بدون رصيد، وقد خلصت إلى اعتبارها وفق قانون العقوبات والمعدل عليه جريمة يعاقب عليها، أما المسألة الثانية حول الشخصية المعنوية التي تتمتع بها شركة المساهمة الخصوصية.

ويهدف البحث إلى تبيان موقف المشرع الفلسطيني والأردني والمصري، من جرائم إصدار شيك بدون رصيد، وفق القوانين المطبقة في فلسطين وذات صلة بالموضوع، ونخص بالذكر قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بنص المادة (421) ، والمعدلة بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (890) لسنة1981 ، وكذلك الشيكات التي تصدر باسم الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لما لها من إشكاليات مرافقة لها، بذات الوقت توضيح ماهية المفوض بالتوقيع في شركة المساهمة الخصوصية، وتوضيح المسئولية الجزائية والمدنية في ظل وجود تعدد القوانين الفلسطينية الناظمة لذلك، هذا بالإضافة إلى شروط الشيك والحماية القانونية له.

وخلصت على أنه لا يسأل المساهم في شركة المساهمة الخصوصية عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأسمالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة، فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كُل أمواله، كما تتحمل إدارة الشركة المساهمة الخاصة مسؤولية مدنية تجاه الشركة نفسها، المساهمين، والأطراف الأخرى، وذلك في حالة وجود أركان المسؤولية المدنية .يعتبر الجزاء الناتج عن انتهاك التزام معين في إطار المسؤولية المدنية، ويتفاوت نوع المسؤولية المدنية باختلاف مصدر الالتزام .

فقد اعتمدت الباحثة على المنهج المقارن لمقارنة بين التشريعات العربية التي عالجت موضوع الدراسة، و المنهج التحليلي تحليل النصوص القانونية،، مقسمة الدراسة إلى ثلاثة فصول، ومباحث ومطالب، وصولاً إلى الخاتمة والنتائج .

وقد توصلت إليها الباحثة أن المسؤولية الجزائية تقع على جريمة اصدار شيك بدون رصيد وذلك وفقاً لما جاء في الأوامر العسكرية سواء كان محرره شخص طبيعي أو معنوي فهي من الجرائم

العمدية والتي يثبت فيها القصد الجنائي بكافة طرق الاثبات والتي تم تنظيمها وفقاُ لنصوص القانون الناظمة له فلا يمكن مسائلة شركة المساهمة الخاصة أو المفوض بالتوقيع عنها إلا باكتمال الأركان والشروط الواجب توافرها لتحقق هذه الجريمة وهما الركن المادي والمعنوي و تكون الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيًا عن الأعمال التي يقوم بها مديروها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون بأعمال تستوجب العقوبة الجزائية بصفتها هيئة معنوية .

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار.....ب

الإهداء..... ج

الشكر والتقدير .....د

ملخص الرسالة..... ه

المقدمة.....ذ

أهمية الدراسة ..... ر

إشكالية الدراسة ..... ر

أهداف الدراسة..... ر

الأدبيات السابقة ..... ز

منهج الدراسة..... س

تقسيم الدراسة ..... ش

الفصل التمهيدي: الشيك وشروطه الصادر عن شركة المساهمة الخصوصية ..... ص

المبحث الأول: مفهوم الشيك وشروطه..... ض

المطلب الأول: مفهوم الشيك ..... ض

المطلب الثاني: شروط الشيك.....ط

المبحث الثاني :مفهوم وإدارة شركة المساهمة الخصوصية.....م

المطلب الأول :مفهوم شركة المساهمة الخصوصية.....م

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة الخصوصية..... ن

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لإصدار شيك بدون رصيد 1

المبحث الأول: مفهوم وأنواع المسؤولية المدنية في شركة المساهمة الخصوصية..... 2

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية 2

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية المدنية..... 3

الفرع الأول : المسؤولية العقدية..... 3

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية..... 7

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية..... 10
المطلب الأول: دعوى الحق الشخصي أساس المسؤولية المدنية عن اصدار شيك بدون رصيد. 10
المطلب الثاني: الأثر المترتب على اختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعوى الحق الشخصي. 15
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لإصدار شيك بدون رصيد 18
المبحث الأول :المسؤولية الجزائية..... 19
المطلب الأول: الإطار القانوني الذي ينظم المسؤولية الجزائية. 19
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية في القوانين 19
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة إصدار شيك بدون رصيد. 21
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد..... 22
الفرع الأول: الركن المعنوي 23
الفرع الثاني: الركن المادي..... 25
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة الخصوصية والمفوض بالتوقيع عنها 27
المطلب الأول : مسؤولية الشركة المساهمة الخصوصية كشخص معنوي. 27
الفرع الأول: ماهية مسؤولية الشخص المعنوي وأنواعها..... 27
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة الخاصة 28
المطلب الثاني: مسؤولية المفوض بالتوقيع عن شركة المساهمة الخصوصية..... 32
الفرع الأول: المفوض الشريك بالتوقيع عن الشركة. 32
الفرع الثاني: المفوض بالتوقيع غير الشريك بالشركة..... 35
الخاتمة..... 37
النتائج..... 37
التوصيات 38
قائمة المصادر والمراجع 39
Abstract 61

المـقدمة

يُعتبر الشيك في أوقاتنا الحالية وما قبلها الركيزة الأساسية في المعاملات التجارية، نظرًا للتسهيلات التي يقدمها في عمليات البيع والشراء .إذ يقلل الشيك من التحديات والمخاطر المرتبطة بنقل الأموال، ويُقلل التكاليف الناتجة عن ذلك .والتي تعزى زيادة استخدام الشيكات إلى الثقة التي تتمتع بها هذه الوثيقة التجارية، والتي نشأت نتيجةً للحماية التي فرضها القانون عليها .

فقد أولى المشرع الفلسطيني اهتمامه، إذ سن قوانين تنظم آلية العمل بالشيكات لاعطاءها الحماية القانونية التي تضمن استقرار العمل بها، وتجريم ما يعرقل أو يمس بثقة الشيك كورقة تجارية، إذ يعتبر أكثر الأوراق التجارية استخدامًا نظرًا لكونها أداة وفاء تحل محل النقود في العديد من المعاملات .وبالتالي، يُقلل الشيك من مخاطر حمل النقود والتعامل بها حيث زادت أهمية الشيك مع ارتفاع حاجة الناس للاستثمار وتطور طبيعة التعاملات التجارية بينهم.

يمكن أن يؤدي الشيك إلى جريمة عند عدم توفر الأموال المطلوبة وهي جريمة إصدار شيك بدون رصيد .و توفر التشريعات الفلسطينية والقوانين المقارنة الأردن ومصر الحماية جزائية للاستخدام القانوني للشيك .فقد منح قانون العقوبات وقانون التجارة الشيك حماية جزائية خاصة، مميزة عن غيرها من الوثائق التجارية، والتي تمنح الثقة في النظام المالي والتجاري، بتحديد عقوبات جزائية لضمان الامتثال للقوانين ومعاقبة المخالفين.

تُعتبر شركة المساهمة الخصوصية بشكل خاص نموذجاً مثالياً لشركات الأموال، حيث يتم التركيز على جمع رأس المال الضروري للشركة .يُتاح لكل فرد المساهمة في رأسمالها، وهذا يسمح بتوفير الموارد المالية اللازمة لتشغيل الأعمال بكفاءة، ومع ذلك، تواجه الشركات، بجميع أشكالها، تحديات ومشكلات مختلفة تعترض سير أعمالها، كما يشير هذا إلى أهمية استمرارية تطوير ميدان التجارة وتحسين قوانينها .

فلا بد من التطرق إلى الشخصية المعنوية التي تتمتع بها شركة المساهمة الخصوصية، ومدى قدرة المفوض بالتوقيع على الشيكات، وتصرفات الشركاء أو المفوضين على التوقيع، لتجنب الآثار القانونية التي يمكن أن تنشأ عنها .و معرفة مدى تمتع الشخصية المعنوية بحقوق وواجبات مماثلة للأشخاص الطبيعيين.بالاضافة إلى التطرق للمسؤولية الجنائية عند توقيع الشيك الصادر عن الشخصية المعنوية أو المفوض بالتوقيع .لذلك، تسعى الباحثة في دراستها إلى فحص مسؤولية شركة المساهمة الخاصة والمفوضين بالتوقيع عنها.

أهمية الدراسة

ستركز الباحثة على الحماية القانونية اللازمة للشيك، وستعمل على معالجة جميع الإشكاليات المتعلقة به، بما في ذلك منح الشيك الصفة القانونية وحل المشكلات التي تؤثر على الاقتصاد الفلسطيني نظراً لتداوله الواسع، كما أشار تقرير سلطة النقد الفلسطينية لعام 2023. وستناول الدراسة أيضاً المسؤولية المدنية التي تحكم عمل شركة المساهمة الخاصة، وكذلك المسؤولية الجزائية وفقاً للتشريعات المعمول بها في قانون الشركات في فلسطين، والتي ستسعى الباحثة إلى التعامل مع بعض الإشكاليات المتعلقة بنصوص القانون من خلال التفسيرات القضائية، وستقوم بالرجوع إلى التشريعات السارية في الدول المجاورة مثل الأردن وجمهورية مصر العربية لمعالجة التحديات والأسئلة التي تنشأ في هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي :ما هي المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على شركة المساهمة الخصوصية والمفوض بالتوقيع عن الشركة (الشريك غير المفوض أو غير شريك المفوض بالشركة) في حال تحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد؟

ويفترع منها تساؤلات فرعية:

- ما هي أركان جريمة الشيك بدون رصيد؟
- من هو الشخص المفوض بالتوقيع؟

ما هي مسؤولية شركة المساهمة الخصوصية في حال انتفاء مسؤولية الشخص الطبيعي أي تستره تحت ستار الشخص المعنوي؟

أهداف الدراسة

تبرز أهداف هذه الدراسة في :

- التعرف على مفهوم الشيك وشروطه وأهميته، ومعرفة أركان هذه الجريمة من الركن المادي والركن المعنوي، وتوضيح العقوبة وفق ما نص عليه قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بشأن جريمة إصدار شيك وكذلك الأمريين العسكريين الصادر عن الاحتلال الإسرائيلي رقم (889) و (890)والقانون التجاري، ومقارنتها مع قانون العقوبات المصري وإيضاح بعض التطبيقات القضائية .

- بيان موقف المشرع الفلسطيني والأردني والمصري للمسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على المفوض بالتوقيع الشريك وغير الشريك بالشركة سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي في إصدار شيك بدون رصيد .
- توضيح التبعات القانونية المدينة والجزائية على الشخص المعنوي لشركة المساهمة الخصوصية في حال تحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد باسم الشركة المساهمة الخصوصية.
- تحديد أثر مسئولية الشخص المعنوي عن اصدار شيك بدون رصيد، ومقارنتها مع مسئوليته مع الأشخاص الأخرين المخولين بالتوقيع .

الأدبيات السابقة

تطرقت الدراسة للعديد من الأدبيات و المراجع العلمية أهمها-:

- الشاشاني، راشد إبراهيم، (2014) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لخطة المشرع الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد رقم(20) ، العدد(2) ، المملكة الأردنية الهاشمية.

تناولت الدراسة مفهوم مسؤولية الجزائية ، وتجريم الفعل الذي يقوم به الشخص المعنوي، ومفهوم الإرادة، و السبب من تجريم الفعل، وتحليل المسؤولية من الناحيتين النظرية و العملية، وبين عناصر ومقومات الشخص المعنوي، وحدد الشخصيات المعنوية واذا كان يسأل عن الأفعال المالية، وفي المطلب الثالث حول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وحدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع حرص على فرض الحماية للحقوق في مواجهة الشخص المعنوي، الا أن المشرع الأردني قد قصر عن حماية الشخص المعنوي من الجرائم التي يمكن ارتكابها في حال إقرار الإرادة له بذلك .

ستتناول الباحثة في دراستها بشكل مختلف، حول المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وفق التشريع الفلسطيني والمقارن .

- جعكيك، محمد،(2004) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة المرافعة، الناشر :هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف لأكادير والعيون، المغرب.

حيث تناولت هذه الدراسة على تعريف الشخص المعنوي ومسؤوليته عن إصدار شيك من خلال ربط العلاقة التعاقدية، وخلص الباحث إلى نتيجة رئيسة أن الجريمة الناتجة من خلال

الشخص المعنوي منفصلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي من خلال نصوص القانون المغربي، وتتميز الدارسة الحالية عنها في أنها سوف تعالج الموضوع من وجهة نظر القضاء الفلسطيني وتفسير النصوص المعمول فيها ضمن النطاق القانوني للنصوص السارية في الضفة الغربية.

- عوض، حسام توفيق،(2005) ، المسؤولية القانونية على إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين.

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول ماهية الشيك واختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى وأنواعه، وفي المطلب الثاني حول الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية حتى تعتبر صحيحة، وفي المطلب الثالث الشروط الشكلية الواجب توافرها في الورقة ليعتبر الشيك صحيحاً بالمعنى القانوني وفق مشروع قانون التجارة الفلسطيني وقانون العقوبات، وفي الفصل الثاني حول المسئولية المدنية المترتبة على فعل اصدار شيك بدون رصيد.

وقد خلصت إلى حرص المشرع على حماية الشيك وتعزيز الثقة فيه، ولم تنتهِ الحماية بوضع أحكام وقواعد قانونية خاصة بل تعدى إلى وضع تشريعات خاصة للشيك في القوانين الجزائية لاسيما قانون العقوبات وفرض عقوبات خاصة بالتعدي عليه، وفي المسؤولية المدنية المترتبة على فعل إصدار شيك بدون رصيد، والتي أساسها التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص من جراء ارتكاب الفعل الضار، وهو في موضوعنا فعل إصدار شيك بدون رصيد والذي جرمه قانون العقوبات .

منهج الدراسة

ستستعين الباحثة للوصول للهدف المنشود من دراستها إلى المنهج الوصفي للوقوف على التشريعات الداخلية التي عالجت الموضوع ذات العلاقة، والمنهج المقارن لمقارنة بين التشريعات العربية التي عالجت موضوع الدراسة، و المنهج التحليلي تحليل النصوص القانونية، بالإضافة إلى الاطلاع على القرارات والأحكام الاستئنافية التي عالجت إشكالية الدراسة .

تقسيم الدراسة

جرى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، فصل تمهيدي وفصل أول وفصل ثاني :

- الفصل التمهيدي :بعنوان الشيك وشروطه الصادر عن شركة المساهمة الخصوصية ويضم مبحثين، المبحث الأول مفهوم الشيك وشروطه، قسم الى مطلبين ، المطلب الأول مفهوم الشيك، وفي المطلب الثاني شروط الشيك.

وفي المبحث الثاني مفهوم وإدارة شركة المساهمة الخصوصية، جاء في المطلب الأول مفهوم شركة المساهمة الخصوصية، أما المطلب الثاني إدارة شركة المساهمة الخصوصية.

- الفصل الأول :بعنوان المسؤولية المدنية في إصدار شيك بدون رصيد، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم وأنواع المسؤولية المدنية في شركة المساهمة الخصوصية، وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم المسؤولية المدنية، أما المطلب الثاني أنواع المسؤولية المدنية وهي المسؤولية العقدية والتقصيرية .

أما المبحث الثاني الأساس القانوني للمسؤولية المدنية، المطلب الأول دعوى الحق الشخصي أساس المسؤولية المدنية عن الشيك بدون رصيد، أما المطلب الثاني الأثر المترتب على اختصاص المحكمة الجزائية في نظر دعوى الحق الشخصي.

- الفصل الثاني :ماهية المسؤولية الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ويشتمل إلى مبحثين، المبحث الأول المسؤولية الجزائية، وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول الإطار القانوني الذي ينظم المسؤولية الجزائية، أما المطلب الثاني أركان المسؤولية الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الثاني المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة الخصوصية والمفوض بالتوقيع عنها، وتضمن مطلبين المطلب الأول مسؤولية شركة المساهمة الخصوصية كشخص معنوي والمطلب الثاني مسؤولية المفوض بالتوقيع عن شركة المساهمة الخصوصية.

الفصل التمهيدي

الشيك وشروطه الصادر عن شركة المساهمة الخصوصية

في بداية ظهور الشيك، كان محصوراً فقط على التجار ولكن مع التطور الذي شهدته التعاملات، التجارية والمصرفية، في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين أدى إلى انتشار استعمال الشيك بين مختلف انحاء المجتمع،و نظراً لأهمية الشيك في التدوال التجاري، ، فإنه لابد من تناوله في الجانب القانوني كون الشيك من أهم الأوراق التجارية والأكثر استعمالاً، وحتى نعتبر الشيك ورقة تجارية صحيحه لا بد من توافر فيه عدة شروط، لذلك ستتناول الباحثة في الفصل التمهيدي مفهوم الشيك وشروطه، بتقسميه إلى مبحثين، في المبحث ماهية الشيك وشروطه، أما المبحث الثاني توضيح ماهية شركة المساهمة كإدارةً ومهام من المنظور القانوني .

المبحث الأول: مفهوم الشيك وشروطه

يعتبر تحديد ماهية الشيك، وبيان شروطه من الأمور التي لابد الوقوف عليها، اذ فرض المشرع الحماية المدنية والجزائية لضمان استعمالها، حيث أن إنشاء الشيك يتطلب وجود ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ولا يجوز أن يصدر الشيك إلا على نماذج شيكات (البنك) المسحوب عليه وإلا خرج من نطاق الأوراق التجارية ويخضع للقواعد العامة باعتباره التزام مدني أو تجاري، ولا بد من أن يتوافر في الشيك شروط ، لذلك ستقوم الباحثة بتقسيم المبحث إلى مطلبين، مفهوم الشيك في المطلب الأول، وشروطه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشيك

عرفت الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية الشيك على أنه :محرر يتضمن أمراً مكتوباً يطلب به الساحب من المسحوب عليها (البنك) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله .

كما عرفت محكمة النقض الفلسطينية الشيك على أنه " ورقة تجارية قابليته للتداول بالطرق التجارية"، فالشيك المحرر لاسم شخص معين تنتقل ملكيته بطريق التظهير ولو للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر بالشيك، ويجوز لهؤلاء تظهيره مجدداً، ويعتبر التظهير ناقلاً للملكية أي انه ينقل كامل الحق الثابت في الشيك الى المظهر اليه، وفي هذه الحالة يكون المظهر ضامناً لقيمة الشيك مع المظهرين السابقين والساحب، وأن الساحب ضامن لقيمة الشيك في كل الأحوال وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

كما عرف كلاً من المشرع الأردني والمصري الشيك، إذ عرفه المشرع الأردني في قانون التجارة في المادة (123) على أنه" :محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك- وهو المستفيد-مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك."

أما بالنسبة للمشرع المصري في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 م، لم يعرف المشرع المصري الشيك فقد ترك ذلك للاجتهاد الفقهي ولأحكام القضاء، ولكن اوجب أن يشتمل الشيك على بيانات أساسية في المادة رقم.(473)

فيما عرفه الفقيه على أنه" مستند خطي يعطي فيه الساحب المسحوب عليه الذي يجب أن يكون مصرفاً أو احدى مؤسسات الاعتماد التي يحددها القانون، أمراً بدفع مبلغ معين إما لنفسه أو للمستفيد المسمى أو لأمره شيك دفع ."

يُعرف الشيك على أنه " :الشيك صك يأمر بموجبه محرره" الساحب "شخصاً آخر" المسحوب عليه "ويكون غالباً مصرفاً أن يدفع مبلغاً من النقود أما لأمره أو لأمر شخص آخر يعينه بمجرد الاطلاع .أو هو سند يطلب فيه شخص الساحب إلى مصرف" المسحوب عليه "دفع مبلغ معين إلى شخص آخر" المستفيد "لدى الاطلاع."

ترى الباحثة أن قانون التجاري الأردني عرف الشيك بشكل واضح وصريح على عكس القانون المصري لم يذكر تعريف الشيك بل بين العناصر التي يجب ذكرها في الشيك، والذي يتضمن غالباً توجيهاً كتابياً يطلب دفع مبلغ محدد من البنك أو المصرف لصالح فرد معين أو لحامل الشيك. يتم صرف الشيك من قبل صاحب الحساب المصرفي للمستفيد، ويُعتبر وعداً بدفع المبلغ المحدد في تاريخ معين.

المطلب الثاني: شروط الشيك

يعتبر الشيك ورقة تجارية قابلة للتداول كما ذكرنا أعلاه، إذ لابد من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، منها الشروط شكلية وأخرى موضوعية، وأن من الضروري بيان ذلك في هذه الدراسة لتكون الورقة التي وقع عليها صحيحة ومستوفية للشروط، وهي كما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية للشيك

يشتمل الشيك على مجموعة من البيانات وردت على سبيل الحصر وفق قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة2014 ، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة1966 م في نص المادة(228) ، وقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة1999 م في المادة (473) وهي ستة حالات:

- كلمة شيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها :أوجب المشرع كتابة كلمة الشيك في المتن، والسبب من ذلك تمييز الشيك عن سند السحب الذي يحرر ليدفع لدى الاطلاع، وعادة يذكر فيه عبارة :ادفعوا بموجب هذا الشيك، وإذا لم تذكر بشكل واضح هذه العبارة لا تفقد السند صفته التجارية أي يمكن ان تستخلص من المتن هذه العبارة حتى نستدل على أنه شيك.

  إذ ألزم القانون أن يحرر الشيك كتابياً، وكذلك ألزم كتابة كافة البيانات الإلزامية التي يتطلب لقيامها أو تكوين الشيك بشكل قانوني.

- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود :بمعنى يجب أن يكون امرأ غير احتمالي :

فمثلاً لا يجوز القول "ادفعوا لأمر فلان مبلغ كذا إذا سلّمني البضاعة" ، كونه يجعل الوفاء بقيمة الشيك أمر احتمالياً، مما يؤدي إلى عدم تداول الشيك، ويجب ان نبين أداء قدر معين من النقود، لأن النقود هي محل الشيك.

إذ لابد أن يتضمن الشيك على أمر بالدفع لصالح مالك الشيك (المستفيد)، وتكون القيمة واضحة في متن الشيك تارةً بالحروف وتارة بالأرقام، وإذا كان هناك اختلاف بينهما فالعبرة فيما كتب بالحروف بخط واضح .

وبالنظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية: "وينبني على ذلك أن تقرير مسؤولية المطعون ضده عن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتوقف على اثبات أن الشيك موضوع الدعوى مشتمل على كافة البيانات التي إذا خلا الشيك من أي منها لا يعتبر شيكا بمقتضى المادة 229 من قانون التجارة رقم 12 لسنة1960 ، وعليه فلا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني الشيك الذي تضمن عبارة ضمان لأنه يكون معلقاً على شرط خلافاً لأحكام المادة/228 ب من قانون التجارة ".

بالتالي أشارت المحكمة إلى أن الشيك يجب أن يحتوي على جميع البيانات المطلوبة ليكون صالحاً، وعلى وجه الخصوص يُشير إلى أهمية توفر الشرط الأساسي لكون الشيك صالحاً وهو وجود رصيد كافٍ لتغطية المبلغ المحدد على الشيك.

- اسم من يلزمه الأداء المسحوب عليه: اشترط المشرع أن يكون المسحوب عليه مصرفاً، بالتالي إذا كان المسحوب عليه غير المصرف، فإنه يفقد صفته المعتبرة في القانون، ولكن الحماية الجزائية قائمة في حال أصدر بدون رصيد.

اشترطت المادة (230) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة1966 م، أولاً :يجب أن يتم سحب الشيكات فقط من البنك، ثانياً اشترط تعين البنك الذي يؤمر بأداء قيمة الشيك حتى يتمكن المستفيد معرفة الجهة المطالبة بها لدفع قيمة الشيك .أما بالنسبة للمشرع المصري نص المادة (475) من قانون التجارة، أن البنك هو الذي يلتزم بأداء قيمته إلى المستفيد أو الحامل وهو الذي تم إصدار الأمر إليه من قبل الساحب بأداء قيمته.

- مكان الأداء :ليتمكن حامل الشيك من استحقاقه لابد أن يتضمن في متنه مكاناً محدداً للوفاء، وعادةً ما يكون المسحوب عليه مصرف كما أسلفنا في الذكر، وإذا خلا من ذلك، فإنه واستثناءً يكون مستحق الوفاء في الفرع الرئيسي للمصرف المسحوب عليه لا يفقد الشيك صفته التجارية إذا لم يذكر فيه مكان الأداء فقد جاء في (المادة /229) من قانون التجارة

الأردني، يعتبر المكان المذكور بجانب اسم البنك مكاناً للدفع، فإذا تعددت أماكن بجانب اسم البنك يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه، وأنه إذا خلا الشيك من هذا البيان كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للبنك.

اتفق المشرع الأردني والمصري إذا لم يذكر مكان الأداء لا يرتب بطلان على الشيك، ولكن اختلاف المشرع الاردني في حال تحديد اماكن الاداء أن المكان المذكور بجانب اسم البنك هو مكان أداء أما المشرع المصري اعتبر مكان الأداء هو المركز الرئيسي للبنك.

- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه :تقسم الى قسمين وهي :تاريخ إنشاء الشيك :يفيد أولاً في تحديد بدء سريان مهلة تقديم الشيك للوفاء، وثانياً التأكد من أن مقابل الوفاء كان موجوداً لدى البنك وقت إنشاء الشيك، يجب أن يكون تاريخ إنشاء الشيك صحيح، فإذا ذكر في الشيك تاريخ سابق أو لاحق ليوم إنشائه وفي ذات السياق أشار المشرع الفلسطيني إلى إجازة وفاء قيمة الشيك في حال تقديم الشيك قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ انشاء، فإن هذه الصورة لا تعتبر بذاتها سبباً لبطلان الشيك إلا إذا كانت النية إخفاء تخلف شرط من شروط صحة التصرف القانوني، ثالثا ويفيد أيضاً في معرفة مكان إنشاء الشيك في تحديد مهلة تقديمه للوفاء، يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يوماً إذا كان الشيك مسحوباً في فلسطين وواجب الوفاء فيها، وكما يجب تقديمه للوفاء خلال ستين يوماً إذا كان الشيك مسحوباً خارج فلسطين أي جهة إصداره واقعة في أوروبا ، وخلال تسعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة، أي اعتبر المشرع الأردني تاريخ إنشاء الشيك من البيانات الإلزامية، كما لم يستثنى ذلك ببديل كما فعل في المادة (229) من قانون التجارة الأردني .عدم ذكر مكان إنشاء الشيك لا يفقد الشيك صفته، فقد نصت (المادة/229) من قانون التجارة على أنه" إذا خلا – أي الشيك – من بيان محل الإنشاء يعد منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء."
- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب): حيث يمثل أساس التزام الساحب بمضمون الشيك حال التوقيع عليه، واذا لم يوقع الساحب عليه فإنه لا يجعله شيكاَ بالمعنى القانوني، ويجب أن يكون التوقيع عادة بخط اليد، فإذا كان الساحب لا يكتب جاز له أن يوقع ببصمة اليد مع ذكر اسمه أو الختم ويجب ذكر اسم شهود على البصمة أو الختم حتى تكون محل التوقيع و لا يفقد الشيك صفته، وإذا كان التوقيع مزوراً فإن الورقة لا تلزم الساحب بشيء لعدم صدور تعبير عن إرادته في الالتزام، ولا يفقد الشيك صفته إذا كان التوقيع مكتوباً بنفس

اللغة التي كتب بها الشيك، فقد يكون الشيك كتب بلغة أجنبية وتوقيع الساحب باللغة العربية أو العكس.

إذ لابد أن يتضمن أمراً يصدر عن شخص يسمى الساحب يوجه إلى بنك أو هيئة مماثلة، كون الشيك أراد المشرع به أن يقوم مقام النقود في تسوية المعاملات، لذلك ألزم المسحوب بالوفاء لحامله بمجرد الاطلاع، ما لم يكن قد تلقى تعرضا بعدم الوفاء من الساحب لأحد الأسباب المقبولة قانوناً، ومنها :فقدان أو سرقة الشيك، لأن الحائز للشيك في الحالتين يعتبر غير شرعي .

وتطبيقاً لذلك فقد نصت محكمة النقض الفلسطينية رقم (2019\53) والتي جاء به" بأن السند الخالي من أحد هذه البيانات الإلزامية لا يعتبر شيكاً ويفقد صفته وقيمته وأهم هذه البيانات وآخرها توقيع الساحب على الشيك، ويعتبر التوقيع على الشيك هو من أهم شروط إصدار الشيك ولا قيمة لسائر البيانات الأخرى دون توقيع الساحب على الشيك حيث يفقده قيمته والحماية الجزائية له وصفته، وبالتالي فإن عدم توقيع الساحب على الشيك لا يجعل منه شيكاً يمكن الأخذ به، أما توقيع الساحب على الشيك بعد تعبئة البيانات فيه جعل منه شيكاً مكتملاً لبياناته صالحاً للصرف"، وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014\75) والتي جاء فيه" :البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الشيك."

هذا بالإضافة إلى أن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله قضت" :لما كان يترتب على اصدار الشيك انتقال ملكية مقابل الوفاء الموجودة لدى المسحوب عليه الطاعنة (من ذمة الساحب) المدعى عليها الثانية في الدعوى الأصلية (إلى ذمة المستفيد) المدعي المطعون ضده، بحيث يصبح البنك حائزاً أو مودعاً لديه بمبلغ الشيك الذي أصبح ملكاً للمستفيد يعد أن كان مملوكاً للساحب صاحب الحساب ولا يجوز للساحب أن يسترده من المسحوب عليه أو أن يأمره بعدم الدفع إلا إذا أضاع الشيك أو أفلس حامله، وذلك عملاً بقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.

بالتالي، يظهر أن محكمة النقض الفلسطينية تركز على أهمية توافر جميع البيانات الضرورية والمطلوبة بموجب قانون التجارة لجعل الشيك صالحاً وقابلًا للتداول .إذا كان أي شيك لا يتوافر فيه أيٌّ من هذه البيانات، فإنه يفقد صفته كورقة تجارية من نوع الشيك ويصبح غير قانوني في هذا السياق، هذا التركيز على التوافر الكامل للبيانات يعزز مفهوم الشيك كورقة تجارية تستند إلى الشروط المحددة في القانون .والخروج عن هذه الشروط يمكن أن يُفقد الشيك قدرته على الصرف والتداول.

ثانياً: الشروط الموضوعية للشيك

يجب أن يكون في إرادة الساحب شروط موضوعيه تجعل الشيك ورقة تجارية، سوف يتم الحديث عنها وهي:

- الرضا: يجب أن يكون إرادة الساحب خالية من جميع عيوب الإرادة مثل الغلط والإكراه والتدليس .إذا شاب الرضا بأي من هذه العيوب، أو إذا كانت العلاقة بين الساحب والمستفيد غير مشروعة، فيمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم التزامه بالشيك ، ويحق له التمسك في مواجهة المستفيد وكل حامل سيئ النية دون الدائنين حسن النية الذي يجهلون بوجود العيب وقت انتقال الشيك لهم ولكن ليس له أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية، لأن هذا الدفع من الدفوع التي يطهرها التظهير، أما إذا انعدم الرضا نتيجة تزوير توقيع الساحب، فإن ذلك لا يلزمه بشيء حتى أمام الحامل حسن النية.

كما أشارت التطبيقات القضائية في مصر " :إن قول الطاعن بأنه أصدر الشيك مضطراً وتحت تأثير تهديد الشاكي (الدائن)، استعمل حقاً خوله إياه القانون فقد طالب المدين بالوفاء بما عليه من التزام وكان المدين مماطلاً لذلك ارتفعت الأصوات بينهم، ولكن ثبت بالبينة أن الدائن لم يكره المدين على تحرير الشيك، وأن المتهم كان له مطلق الحرية في تحرير الشيك من عدمه، كما وقام بتحريره دون أن يكون له مقابل كافٍ للوفاء بقيمته، وبذلك تكون قد أقامت المسئولية الجنائية بحقه . "

لذلك، يمنع إصدار الشيك تحت عيوب الإرادة مسألته مدنيًا أو جزائيًا بشأن جرائم الشيك . يُفترض أن البطلان يكون على الموقع للشيك وليس على جميع الأوراق، بناءً على مبدأ استقلال التوقيعات . .

الباحثة ترى أن المشرع المصري اتفق مع المشرع الأردني في هذا الصدد، حيث جاء في نص المادة (464) من قانون تجارة مصر رقم 17 لسنة1999 ، بأنه لا يحق للساحب أن يتمسك بالبطلان في مواجهة دائنه المباشر بناءً على عيوب الإرادة في الدعوى الجنائية المرفوعة ضده، وذلك لأن التمسك بهذا البطلان يقتصر على الدعوى التجارية..

- الأهلية :عند إصدار الشيك يجب أن يتمتع الساحب بأهلية الالتزام، وتكون الأهلية هي أهلية الأداء واللازمة لصحة الالتزام، ويجب أن يكون الساحب بالغ سن الرشد وفقاً للأحكام القانونية وهي 18 سنة .يجب أن يتمتع بقواه العقلية وغير محجور عليه أو عته أو سفه أو غفلة، إذا كان عكس ذلك فإن الورقة التجارية تفقد صفتها وتسقط الحماية الجزائية عن جرائم الشيك.

أما بالنسبة لعديم الأهلية أو ناقصها، فله التمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حتى لو كان حسن النية، لأن حماية عديم الأهلية أو ناقصها تفوق حماية حامل الورقة حسن النية، ولكن هذا الدفع يقتصر على عديم الأهلية أو ناقصها ولا يمتد إلى غيره من الموقعين على الشيك، إذ يظل كل منهم ملتزماً بالوفاء تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات .

ترى الباحثة أن المشرع المصري قد اتفق مع المشرع الأردني، إذ أشارت المادة (479) من قانون التجاري مصري، بخصوص" التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجاراً وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم"، والمادة" (480) إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو لمن وقع الشيك بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة "

بمعنى أنه إذا لم تتوافر أهلية الالتزام في الشيك، يجوز للساحب أن يدفع ببطلان التزامه في الدعوى التجارية التي تُقام عليه للمطالبة بقيمة الشيك .ومع ذلك، لا يمكنه الاعتماد على هذا البطلان في الدعوى الجنائية إلا إذا كان الشيك لا يحتوي على رصيد كافٍ، وذلك فقط في حال تواجد موانع للمسؤولية ونقص الأهلية وفقًا للقواعد العامة .

- المحل :يعد محل التزام الساحب هو دفع مبلغ من النقود ويجب أن يكون محددة، فإذا كان محل الالتزام في الشيك غير النقود فإنه في هذه الحالة يفقد صفته التجارية، وكذلك يجب أن يكون معيناً وموجوداً .

يجب أن يكون محل النقود مشروعة وجائزة التعامل به، على عكس من ذلك، يقع المحل باطلاً لمخالفته للنظام العام، في حالة إذا وقع شخص على شيك باسم شخص آخر ولحسابه، يلزم أن يكون مفوضاً و أن لا يتجاوز حدود سلطته، مع بيان صفته كنائب أو وكيل عن الساحب لكي تنصرف آثار الشيك إلى الموكل وفقاً للقواعد العامة في الوكالة، أما من ناحية أخرى وهي حالة النائب المزعوم إذا وقع شخص على شيك نيابة عن آخر بغير تفويض منه ودون أن تكون له سلطة التوقيع، أو تجاوز حدود سلطته، فإن الأصيل لا يلتزم لانعدام رضاه كلياً أو جزئياً، لذلك فرض المشرع على كل من النائب المزعوم، أو من تجاوز حدود النيابة، التزاماً صرفياً مباشراً بوفاء قيمة الشيك.

نص قانون التجارة الفلسطيني إذا كان السند خالٍ من ذكر مكان انشائه بجانب اسم ساحبه، فإن مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه الساحب السند فعلاً

وبالنظر إلى القانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 اعتبر أن محل الشيك يجب أن يكون دائماً مبلغاً من النقود، وهذه إحدى خصائص الأوراق التجارية، إذ نص على شمول

الشيك على أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، فإذا ورد الشيك على شيء آخر غير النقود فإنه يخرج من عداد الأوراق التجارية التي ينطبق عليها قانون الصرف، وطالما أن محل الشيك مبلغاً من النقود فإنه دائماً يكون مشروعاً وموجوداً ويمكن تنفيذه.

- السبب :يجب أن يكون سبب الالتزام في الشيك مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، مثلا" :ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر فلان مبلغ من النقود لقاء ثمن بضاعة أو لقاء قرض"، حيث يعتبر سبب الالتزام مشروعاً، أما إذا كان سبب غير مشروع، مثلا " :لقاء دين قمار" ، حيث يعتبر السبب غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب العامة ويعتبر الشيك باطلاً من الناحية المدنية .

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في محكمة النقض الفلسطينية رقم: (129/2016) على أنه "أن الشيك من الناحية الجزائية هو عمل قانوني مجرد ينفصل عن العلاقة القانونية التي سبق قيامها بين أطرافه والتي صدر الشيك تسوية لها، فإن ما يشوب هذه العلاقة من عيوب أو بطلان لا ينعكس على الشيك ولا يؤثر في قيام المسؤولية الجزائية بحق الساحب الذي ليس له رصيد ما دام أن هذه العيوب لم تظهر في الشيك".

ولم تفصح عنها بياناته وعليه فإذا لم يتضمن الشيك موضوع الدعوى أية إشارة إلى أصل العلاقة بين الساحب والمستفيد أو إلى عيب يشوبها فإن الحكم ببراءة الساحب (المتهم) نظراً لأن البينة الشخصية أثبتت أن الشيك قد أعطى على سبيل التأمين يكون مخالفاً للقانون حيث إن الأصل في تجريم إصدار شيك لا يقابله رصيد وإصباغ الحماية الجنائية عليه هو لحماية الورقة وقبولها في المعاملات على أساس أنها تجري مجرى النقود ولا تتم هذه الحماية إلا ببقاء هذه الأداة في الوفاء منزهة عن عبث الساحب بمضمونها وجوهرها، والمطلق يسير على إطلاقه ما لم يأتي ما يقيده وهنا افتراض إصدار الشيك بسوء نية، وسوء النية من الأمور الواقعية التي تختص محكمة الموضع باستخلاصها من واقع الدعوى والبينات والأدلة المقدمة فيها وحسب قناعتها ولا رقابة عليها لمحكمة النقض في ذلك .

بالتالي ترى الباحثة أن المحكمة تؤكد على أن الشيك، من الناحية الجزائية، هو عمل قانوني مجرد، وهو منفصل عن العلاقة القانونية التي سبقت قيامه .يُشدد على أن الشيك يُصدر كتسوية لعلاقة قانونية ما، وكما أشار النص إلى أن أي عيب أو بطلان في العلاقة التي دفعت إلى إصدار الشيك لا ينعكس على الشيك نفسه ولا يؤثر على المسؤولية الجزائية للساحب.

يُشدد على أن هذه العيوب يجب أن تكون واضحة في الشيك نفسه وألا تظهر في بياناته، فيما أكد النص أن إذا لم يتضمن الشيك أي إشارة إلى العلاقة بين الأطراف أو أي عيب يُشوب

العلاقة، فإنه يُمكن اعتبار الساحب بريئاً، في حالة إصدار الشيك بسوء نية، لذلك فقد استقر الفقه على أنه في حال كان سبب الالتزام غير مشروع وكان الساحب سيء النية فإن ذلك لا تقع عليه مسؤولية جزائية عن جرائم الشيك أما حسن النية.

المبحث الثاني: مفهوم وإدارة شركة المساهمة الخصوصية

تصنف الشركات إلى قسمين، منها شركات الأشخاص التي تعتمد على الثقة المتبادلة بين الأعضاء، وشركات الأموال التي ترتكز على النواحي المالية .حيث تُصنَّف شركات المساهمة الخاصة عادةً كشركات أموال، حيث يكون الهدف منها تمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي يملكها أقارب أو أصحاب الشركة، والتي تكون مسؤولية الشركاء فيها محددة بحجم مساهمتهم في رأس المال، ويكون الغرض منها تحقيق ربح أو تكبد خسارة تتقاسم بين الشركاء، لذلك ستتناول الباحثة في المبحث مفهوم شركة المساهمة الخاصة في المطلب الأول، وإدارة الشركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة الخصوصية

يعرف المشرع الفلسطيني في قرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 حول تعريف شركة المساهمة الخصوصية " تؤسس من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام، كما تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها باستثناء الأعمال الواردة في المادة (2/19) من هذا القانون."

أما بالنسبة للمشرع الأردني في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، إذ ورد في المادة رقم (65) بالفقرة (أ) ، على أنها " تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً.

أما القانون المصري، فقد أشار في نص المادة (4) من قانون الشركات (159) لسنة 1981على أنها :شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً ويجوز أن يكون اسمها مستمد من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر."

ترى الباحثة من الناحية الشمولية للتعريف، يبدو أن تعريف شركة المساهمة الخصوصية في القانون المصري أكثر شمولية من التعاريف في القوانين الفلسطينية والأردنية .ففي القانون المصري، يُحدد تعريف شركة المساهمة الخصوصية بشكل مفصل، مع توضيح العديد من الشروط والقيود المتعلقة بها، مما يسهل فهم طبيعة هذا النوع من الشركات ومواصفاتها، على الجانب الآخر، في القوانين الفلسطينية والأردنية، يتم تقديم تعاريف لشركة المساهمة الخصوصية بشكل أقل تفصيلًا، مما قد يجعل التعامل مع هذا الموضوع أكثر تعقيدًا وقد يحتاج إلى إلقاء المزيد من الضوء والبحث لفهم المعاني بشكل كامل، لذلك، من الناحية الشمولية، يمكن القول إن التعريف في القانون المصري يوفر تفاصيل أكثر وتحديدًا أكبر مقارنة بالتعاريف في القوانين الفلسطينية والأردنية.

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة الخصوصية

بعد الإشارة إلى تعريف شركة المساهمة، فإنه لابد التعرف إلى مجلس إدارة الشركة، إذ عرفه قانون الشركات الأردني على أنه الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق أغراض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها .

بالتالي إدارة الشركة الخاصة تباشر نشاطها بواسطة هيئات إدارية ورقابية متعددة، والتي تتكون أولاً من مجلس إدارة والهيئة العامة ثانياً، منها العادية وغير عادية، وثالثاً مدققو الحسابات .

طبقاً لما ورد في نص المادة (98) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، فقد تتألف إرادة شركة المساهمة الخصوصية أولاً من الهيئة العامة، مدير أو أكثر، ثانيا مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء ويمكن أن يكون المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة، مفوض أو مفوضين بالتوقيع عن الشركة ويمكن أن يكون المفوض بالتوقيع المدير ذاته كما يمكن أن يكون المفوضين بالتوقيع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو غيرها .

أولا: مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة المساهمة الخصوصية لها أهمية كبيرة فهو تعد الأساس في ممارسة أعمالها ومدى نجاحها، و يتمتع مجلس إدارة الشركة بخصائص وهي :

- انتخاب الأعضاء :استناداً لنصوص المواد 99 فقرة 1 و 3 من قرار بقانون الشركات رقم (42)لسنة 2021 والتي يعد الانتخاب الطريقة الأولى لتشكيل مجلس الإدارة حيث يتم

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدير أو أكثر من قبل الهيئة العامة للشركة، وكذلك يتم انتخاب مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس ومفوضاً بالتوقيع عن الشركة وفي حال إدارة الشركة بواسطة مدير تقوم الهيئة العامة بتعيين المفوض بالتوقيع عن الشركة .

أما بالنسبة للمشرع الأردني في قانون الشركات الأردني رقم 22لسنة1997 م وتعديلاته نجد الفقرة أ (من المادة 72) مكرر (أن يكون مجلس الإدارة الأول يتم وفقاً لما يحدده نظام الشركة، فهذا النظام هو الذي يحدد عدد أعضائه وكيفية تعيينه أو انتخابه ومدة العضوية فيه"، وهذا لا يتطابق مع نص المادة (71 مكرر) من ذات القانون والتي أوجبت أن يتم انتخاب مجلس إدارة الشركة من قبل الهيئة العامة التأسيسية وهذه المرحلة الاخير من الإجراءات التأسيسة، ويحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة أن يكون العدد فردياً حتى يسهل اتخاذ القرارات بالأغلبية، كما يتعين عليهم تحديد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

- تعين الأعضاء :بالنسبة للمشرع الفلسطيني وفق نص المادة 98 من قرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 والذي تنص على أن الهيئات الشركة" أ.تتألف الشركة المساهمة الخصوصية من الآتي :أ.الهيئة العامة .ب .مدير أو أكثر، أو مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويمكن أن يكون المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة .ج .مفوض أو مفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويمكن أن يكون المفوض بالتوقيع المدير ذاته، كما يمكن أن يكونوا المفوضين بالتوقيع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .2 .إذا تألفت الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد، فإن هذا المساهم يمارس جميع صلاحيات الهيئة العامة للشركة، ويجب توثيق القرارات التي يتخذها بهذه الصفة والعقود التي تبرم فيما بينه وبين الشركة خطيًا".

فقد نص المشرع الأردني في المادة 72 مكرر الفقرة أ وب " والذي أعطى مجلس الإدارة يحدد النظام الاساسي للشركة عدد من اعضائه والذين الهم الحق في تعيين عضو في مجلس إدارتها أو أكثر، حيث من الممكن أن يكون التعيين من قبل الشخص المعنوي الذي يمتلك أسهم في الشركة ومن يملك الحق في التعيين له الحق في عزل من عينه في مجلس الإدارة أو استبداله متى رأى أنه بحاجة لذلك و تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة" .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جاء في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981المعدل فإنه وفقاً للمادة (1/77) منه " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث

سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناءً من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات ."

وبناء عليه، فإن تحديد الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ولم يحدد الحد الأعلى، كما حدد مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، كما ويجوز أن تصل استثناءً إلى خمس سنوات في حالة التعيين أول مجلس للشركة.

بخصوص مسؤولية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غياب أحدهم وتصديق الشهادة الصادرة عنهم من قبل أمين السر، يُعتبر ذلك دليلاً على صحة القرارات، حيث يتحمل الرئيس ونائبه وأمين السر مسؤولية أي شهادة يصدرونها .بينما تنحصر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكاب أي منهم خطأ، ويمكن أن يتم إبراء ذمة مجلس الإدارة من الملاحقة القانونية بموافقة الهيئة العامة، وتكون هذه المسؤولية إما شخصية أو مشتركة بين الرئيس وأعضاء المجلس، وقد تكون هذه المسؤولية بالتضامن والتكافل لتعويض الضرر الناتج عن المخالفة أو الخطأ.

ثانياً: الهيئة العامة: تقسم الهيئة العامة للمساهمين على ثلاث هيئات وهي - :

- الهيئة العامة (العامة الأولى للشركة) : ويقصد بها وهي التي تعقد في المرحلة الأخيرة من هذه الإجراءات للتأكد من سلامتها والتصديق على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتعيين مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين السن يتولون إدارة الشركة وتنظيم حساباتها وتدقيقها.
- الهيئة العامة العادية :باعتبارها الهيئة التي لها السلطة العليا في الشركة يدخل في اختصاصها كل عمل يتعلق بالشركة وإدارتها والإشراف على مجلس الإدارة والمصادقة على أعماله، ولا يحد من هذه السلطات إلا نص في القانون وعقد الشركة ونظامها الأساسي.
- الهيئة العامة غير العادية :وذلك وفق نص المادة 106 من قرار بقانون الشركات رقم 42 لسنة2021 ، أنها تمتلك الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي صلاحية إتخاذ القرارات في كافة الأمور المتعلقة بالشركة على خلاف ذلك، ويجوز للهيئة العامة إصدار تعليمات مباشرة لإدارة الشركة.ولهلا العديد من النظر في صلاحيات وإتخاذ القرارات المناسبة.

حددت المادة 77 مكررمن قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997 واجبات الهيئة العامة العادين والتي لها سلطات واسعة، فيعود لها الاختصاص في اتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة والتي تدور حول تعديل عقد التأسيس أو النظام

الأساسي للشركة، فهذه القرارات لا يجوز للهيئة العامة أن تتخذها إلا وهي منعقدة بصفة غير عادية.

ونظراً لخطورة القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة غير العادية فقد وضع المشرع ضمانات خاصة وتطلب إجراءات أشد مما قررته الهيئة العامة العادية، فاشترط نصاباً خاصاً لصحة اجتماعاتها وأغلبية خاصة لصحة قراراتها، كما أجاز للأقلية المعارضة أن تعترض على قراراتها.

ثالثاً: مدقق الحسابات: ويشمل مدقق الحسابات أولاُ المحاسبين القانونيين الذي تتوافر فيهم شروط من الكفاءة المهنية والاستقلال وثانياُ وزير التجارة والصناعة بمقتضى المادة (273) من قانون الشركات الأردني وثالثاً عدد من المساهمين الذين يملكون 15%من رأسمال الشركة أو ربع أعضاء مجلس الإدارة، ورابعاً تكليف الدائرة أو أية لجنة خاصة .

وفيما يخص سلطة تعديل عقد تأسيس الشركة وكذلك التعديل الوارد على رأس المال، نصت على لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل على عقد تأسيس الشركة العادية العامة بما في ذلك تعديل رأس المال إلا بموافقة جميع الحصص المكونة لرأس مال الشركة ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نسبة أدنى، على ألا تقل عن خمس وسبعين بالمائة من الحصص المكونة لرأس مال الشركة، إذ أشارت محكمة التمييز الأردني حول جواز تخفيض رأسمال الشركة التي تعاني من خسائر جسيمة في ظل وجود حجز احتياطي أو تنفيذي على أسهمها أو أسهم أحد المساهمين أو الشركاء فيها .في هذا السياق، يُمكن تقديم اعتراض كتابي من قبل الدائنين على عملية التخفيض أمام مراقب الشركات خلال فترة خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر آخر إعلان لقرار التخفيض .وفي حال عدم تسوية الاعتراض خلال ثلاثين يومًا، يحق للدائن اللجوء إلى المحكمة للطعن في قرارات التخفيض، مع مراعاة أن هذا الطعن لا يعتبر عائقًا أمام استمرار إجراءات التخفيض إلا في حال قرار المحكمة بذلك .من هذا المنظور، يظهر أنه لا يوجد عوائق قانونية تمنع تخفيض رأسمال الشركة رغم وجود حجز احتياطي أو تنفيذي على أسهمها أو أسهم المساهمين أو الشركاء فيها .

وبالنظر إلى المشرع الفلسطيني عالجت ذلك بالإشارة إلى جملة من الإجراءات، تبدأ بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي ووفق حالات المنصوص عليها، كما أوردّ الحالات الاستثناءات على القواعد الخاصة بحماية حقوق الدائنين في حال تخفيض رأس المال.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية لإصدار شيك بدون رصيد

تعرف المسؤولية المدنية على أنها الحالة القانونية للشخص الذي يكون قد ارتكب خطأً نشأ عنه الضرر لشخص الغير أو ماله أو شرفه، فأصبح ممكناُ إجباره قضائياً على التعويض هذا الضرر، وينبني أساس المسؤولية المدنية على الفعل غير المشروع الذي يتسبب في إلحاق أذى بالفرد، مكبِّلًا حقوق الآخرين، ويُعرف في القانون بالفعل الضار، ونتيجة لهذا الفعل الضار، يتم تحديد التعويض كوسيلة لتعويض المتضرر عن الأذى الذي تكبَّله، الذي يحق للمتضرر رفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بتلقي هذا التعويض، وتُعرف هذه الدعوى إما بدعوى الحق الشخصي أو بالادعاء بالحق المدني.

لذلك ستتناول الباحثة في هذا الفصل طبيعة المسؤولية المدنية في إصدار شيك بدون رصيد، في المبحث الأول مفهوم وأنواع المسؤولية المدنية لشركة المساهمة الخصوصية، وفي المبحث الثاني الأساس القانوني للمسؤولية المدنية فيما يخص الشيك بدون رصيد والأثر المرتب على دعوى الحق الشخصي .

وبناءً على ذلك، يكون موضوع التعويض في الدعوى المدنية تعويض الضرر الذي أُلحِق بالمتضرر نتيجة ارتكاب جريمة تسبَّبت في إصابته، سواء كانت هذه الإصابة في نفسه أو ممتلكاته .يشمل هذا الأساس كل نوع من الأذى الذي يلحق بالشخص، سواء كان في ممتلكاته أو جسمه أو عرضه أو حتى في عواطفه .بالإضافة إلى ذلك، يشمل مفهوم التعويض أي أذى يسبب خسارة مالية للإنسان في أمواله، سواء كان ذلك ناتجًا عن نقص في هذه الأموال أو فقدان منافعها، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :مفهوم وأنواع المسؤولية المدنية في شركة المساهمة الخصوصية، والأخر حول الأساس القانوني للمسؤولية المدينة.

المبحث الأول: مفهوم وأنواع المسؤولية المدنية في شركة المساهمة الخصوصية

إدارة الشركة المساهمة الخاصة تتحمل مسؤولية مدنية اتجاه الشركاء المساهمين والأطراف الأخرى في حال توافر أركان المسؤولية المدنية .يُعتبر الجزاء الناتج عن انتهاك التزام معين في إطار المسؤولية المدنية، حيث يتفاوت نوع المسؤولية باختلاف مصدر الالتزام .على سبيل المثال، إذا نشأت الالتزامات من عقد يربط المسؤول بالمتضرر وأدى توقف أحد المتعاقدين عن أداء التزامه إلى تسبب ضرر للمتعاقد الآخر، فإن ذلك يُعتبر مسؤولية عقدية .أما إذا كان مصدر الالتزام هو القانون، فيكون ذلك مسؤولية تقصيرية .وبالتالي، يتحمل الشخص أو الكيان القانوني المسؤولية المدنية إذا قام بإدارة الشركة بطريقة تتسبب في إحداث ضرر للشركة أو المساهمين أو الأطراف الأخرى، ويُتوقع منه أن يلتزم بالتزاماته المعنية..

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

تعتبر الشخصية القانونية للشركة أو المؤسسة تتسم بأهمية كبيرة، إذ تُعتبر ككائن قانوني يمثل حقوق المساهمين .في الواقع العملي، قد تكون هذه الشخصية المعنوية مسؤولة عن التصرفات التي يتم اتخاذها باسمها لشخصية القانونية للشركة تسمح لها بالتعامل ككيان مستقل يملك حقوقًا وواجبات .هذا يتيح للشركة القيام بالأنشطة التجارية واتخاذ القرارات باسمها، مما يحمي حقوق المساهمين، وهذا يعني بتحملها الالتزام بالتزاماتها المالية والقانونية، ويُلحَق بالشركة المسؤولية القانونية عن أفعالها، إذ بموجب المسؤولية يحق لها الشروع في الصفقات والالتزام بالعقود، مما يعزز دورها في النظام الاقتصادي، لذلك برزت أهمية توفير الإطار القانوني يحمي المساهمين ويُمكِن الشركة من القيام بأنشطتها بشكل فعّال في الواقع العملي .

يكون الفاعل مسؤولاً قانونياً عن تعويض الأضرار الناجمة عن فعله، وتعتبر مسؤولية قانونية لأنها قائمة على القوانين واللوائح التي تحدد حدود وشروط تطبيقها .الهدف الرئيسي هو تعويض الأضرار التي تعانيها الأطراف الأخرى بسبب فعل آخر، يُمكن أن يشمل هذا التعويض الإصلاح المباشر للأضرار، أو دفع مبالغ نقدية تعويضاً للطرف المتضرر، أو أية إجراءات أخرى يتفق عليها القانون لتعويض الأضرار.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية المدنية

تبنى الفقه في الماضي مبدأ ازدواجية المسؤولية المدنية، حيث قام بتفريق بين المسؤولية عقدية والمسؤولية تقصيرية .وفي هذا السياق، تم التعامل مع كل نوع من هذه المسؤوليات بشكل منفصل في التطبيق القانوني، ومع ذلك، ظهر توجه فقهي جديد في أواخر القرن التاسع يدعو إلى أحادية المسؤولية ويرفض الاعتراف بالاختلاف بين المسؤولية العقدية والتقصيرية .أنصار هذا التوجه أشاروا إلى أن أية فروق لا تبرر أن تكون حدًا فاصلًا بين هاتين المسؤوليتين، لذلك لا بد من ذكر أنواع المسؤولية التي ستقع على الشركة جراء هذا التصرف وهي كالتالي :

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

تعريف المسؤولية العقدية وهو "الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية"، ولأن العقد يعد شريعة المتعاقدين، فإنه من الواجب احترام مضمونه وعدم الإخلال به، ويجب تحميل المسؤولية للطرف الذي أقدم على الإخلال بشروط العقد، ويترتّب عليه التعويض بسبب عدم الوفاء أو التأخر بالوفاء بالالتزام، فللعقد قوة ملزمة للأطراف، وعلى المدين تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه،" وللدائن الحق في المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية عن الضرر الذي لحق به بسبب إخلال المدين بالتزاماته الناشئة عن العقد، ولو لم تتوفر سوء النية في المدين، ويجب أن تتوفر جميع أركان المسؤولية العقدية حتى يستحق الدائن التعويض عن الضرر الذي لحق به.

فيما يخص مسؤولية المفوض على اعتبار أنه يمثل شركة المساهمة الخصوصية وكذلك المفوض الشريك و الشريك غير مفوض في التوقيع في إصدار شيكات بدون رصيد، فإنه يمكن التفرقة بينهم على النحو الآتي :

أولاً: المسؤولية المدنية للمفوض بالتوقيع إذا كان شريك

عرفت مجلة الأحكام العدلية الوكالة على أنها " تفويض أحد في شغل لأخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به .

ويثار التساؤل حول صلاحيات المفوض بالتوقيع عن شركة المساهمة الخاصة ومن هو المفوض؟ إن التفويض أو الإنابة تعني حلول إرادة النائب مكان إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة الى الشخص الاصيل كما كانت الارادة صادره منه، كما عرفها القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على أنها"عقد يقيم الموكل

بمقتضاه شخص أخر في تصرف جائز معلوم"، ويشترط لصحة هذه الوكالة أن يكون الموكل مالك لحق التصرف بنفسه ومعلوماً قابلاً لنيابة، وأن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف.

فيما نص المشرع المصري على تحديد المفوض بالتوقيع عن الشركة لممارسة الصلاحيات وتمثيلها لدي الغير وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء في عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة واحكام القانون، ويعتبر المفوض وكيلا عن الشركة؛ حيث تلتزم الشركة بالاعمال التى يقوم بها بالنيابة عن الشركة وبالاثار المترتبه على هذه الاعمال، وذلك في الحدود التى لا تتعارض وغايات الشركة المحددة والمتفق عليها من قبل الشركاء بعقد الشركة وبيانها.

وبالرجوع الى قوانين الشركات في التشريعات المقارنة نجد بأنها نصت على طريقة اختيار من له الحق في التوقيع عن الشركة وحدود صلاحيات المفوضين لها فالمفوض عن الشركة هو الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير وفقاً لما جاء في التشريعات المصرية والأردنية فإن الأصل بأن أي شريك غير ممنوع من الإدارة في الشركة وفي حال عدم نص عقد الشركة على طريقة إدارة الشركة فإن كل شريك في الشركة يعتبر مفوضاً في الإدارة ولأي شريك رفض التصرفات التي يقوم بها الشريك الأخر .فإنه إذا نص عقد الشركة على أن الشريك المنتدب بموجب عقد التأسيس أو قد يتم انتدابه لاحقاً على عقد التأسيس صلاحية القيام بأعمال والتصرفات باسمها ولصالحها بموجب نص خاص فلا يحق لأي شريك معارضة هذه التصرفات، فالتصرفات التي تصدر من الأشخاص المرخص لهم بالتصرف ملزمة للشركة .

ثانياَ: مسؤولية المفوض غير الشريك وليس مفوض بالتوقيع.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات النافذ في نص المادة (74) منه التي تتحدث عن مسئولية الجزائية للهيئات المحلية والتي نصت على :لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، وإن الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون بهذه الأعمال باسم الهيئات المذكوروأو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً .

تعني هذه النقطة أن الشخص المعنوي لا يُحاسب عن جريمة يرتكبها ممثله لأغراضه الشخصية أو لصالح شخص آخر .وبما أن من الصعب تمييز ما إذا كان ينفذ الفعل لصالحه الشخصي أو لصالح أعضائه، فإنه لا يُحاسب إلا إذا ارتكب جريمة كاملة، وذلك لتحقيق فائدة قد تكون ربحًا أو تفاديًا للخسارة، وتتم ذلك خلال ممارسة الشخص المعنوي لصلاحياته .

وبالتالي، يُعامل الشخص المعنوي بنفس الطريقة التي يُعامل بها الشخص الطبيعي من حيث تحمل مسؤولية أفعاله.

أما بالنسبة لتصرفات الشريك غير المفوض أو غير المنتدب فلا يجوز لشركاء من غير المديرين المنتدبين أن يتولى إدارة الشركة أو القيام بأي تصرف باسمها، فالتصرفات التي قد تصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو أحدى لجانه تعتبر ملزماً للشركة عن أي عمل او تصرف أو من أعضاء الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة وذلك بالنسبة للتصرفات التي تصدر منهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة؛ ولا يجوز للشركة أن تحتج بأن هذه التصرفات صدرت من جهة غير مخولة قانوناً في مواجهة الغير أو أن هذا التصرف صادر بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانونيا .

ويجوز للطرف الذي يتعرض لتصرفات غير حسنة النية أن يحتج بها إذا كانت قد صدرت من شخص غير مرخص له أو غير مفوض عنها، وقدّم له على أنه يملك الصلاحية التي يمارسها نيابةً عن الشركة، واعتمد على هذا الافتراض في تعامله مع هذا الشخص .ومن ناحية أخرى، إذا كان بالإمكان للطرف الثاني أن يعلم أن الشخص الذي أصدر هذه التصرفات، مثلاً بإصدار شيك بالنيابة عن الشركة، ليس له الصلاحية لاتخاذ مثل هذا القرار، فيجب عليه عدم الاعتماد على هذه التصرفات في تعاملاته مع الشركة ..

يثار تساؤل إذا كان ممكناً أن يكون المفوض بالتوقيع عن شركة المساهمة الخاصة من الغير وليس شريكاً في الشركة؟

وفقاً للمشرع الاردني فإن كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمالها لكن يجوز الاتفاق في عقد الشركة على أن يكون أحد الشركاء أو أكثر؛ الا أنه يجوز إدارة الشركة من الغير بحيث يتولى إدارة تدابير مصالح الشركة شخص منتدب بأجر ولا يحق له التصرف بأي عمل يلحق الضرر بالشركة أو يخالف غرض تأسيسها ويكون لهم صلاحية التوقيع عن الشركة .

وهذا ما اتفق معه المشرع المصري أيضاً .أما المشرع الفلسطيني فقد يكون المفوض بالتوقيع مدير الشركة والذي قد يكون من غير المساهمين أو يكون المفوض من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير.

ثالثاً: حدود مسؤولية الشركة.

يُعتبر تجاوز حدود رأس المال المسجل للشركة مخالفة للقوانين، وتستوجب عقوبات وفقًا لأحكام قوانين العقوبات. وبالتالي، يُعرف رأس المال للشركة بأنه" مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة، أي القيمة التي يتم تحديدها لكل سهم من أسهم الشركة والتي تُشير إلى حجم الاستثمار الأصلي في الشركة.

والتي تنص المادة 161/1 من القانون رقم 159 لسنة 1981 على "يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية"، ويعد البطلان "الجزاء الذي يوقع عند الخروج على القواعد التي تنظم صحة اجتماعات مجلس الإدارة، أو عند تجاوز المجلس لحدود اختصاصاته الخاصة والعامة.

وقد خصص للغير حسن النية الذي يتعامل مع ممثلي الشركة الحماية.

أولاً: لو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره، أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً والتي يجوز للغير حسن النية الاحتجاج في مواجهة الشركة بالتصرف الصادر من أحد ممثليها.

ثانياً: يجوز للغير حسن النية التمسك قبل الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها، متى قدمته الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفويضه على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عن الشركة.

ثالثاً: لا يجوز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل بالاستناد إلى أن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو الأنشطة، وعدل هذا النص في عام2018 ، دون المساس بحق المطالبة بالتعويض عند الضرورة .يُعتبر باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يخالف القواعد الواردة في هذا القانون، أو يصدر من مجالس الإدارة أو من مجالس إدارة الشركات المساهمة أو جمعياتها العمومية على خلاف أحكامه .وتُخصص للمحكمة مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتصحيح أي باطل، إذا كان ذلك ممكنًا .ولا يُسمح لذوي الشأن بتقديم دعوى البطلان بعد مرور ثلاث سنوات.

ترى الباحثة أن هذا النص يهدف إلى حماية مصالح الشركة من أي تعارض محتمل بين مصالح المديرين ومصالح الشركة ويمنحهم الحق في مراجعة العقود التي تبرمها الشركة مع المديرين أو الشركات المرتبطة بهم.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

يُعاقَب الشخص الذي يسبب الأذى للآخرين بسبب إهمال أو تقصير، إذ وضح ضمان الضرر الناشئ، وذلك لضمان لتعويض الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة، حيث يكون المتسبب في الضرر ملزمًا بتحمل التبعات، وكذلك التزام بتعويض الغير عن الخسائر المالية أو فقدان المنافع الناجمة عن الفعل الضار.

تعرف المسؤولية التقصيرية على أنها :المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عن الاخلال بالواجب العام بعد الاضرار بالغير، كما تقوم المسؤولية التقصيرية على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير .

وبالاطلاع إلى المشرع الفلسطيني في أحكام المسؤولية التقصيرية في نص المادة (3) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة1944 م، والتي نصت على أنه" يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين أن ينال الصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسؤول عنها."

بالتالي مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة الخصوصية هي مسؤولية تقصيرية والتي تعني "مسؤولية الشخص عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المُخطئ بأداء التعويض للطرف المُتضرر وبالقدر الذي يجبر ضرره وفقاً لما يراه قاضي الموضوع .

الركن الأول: الإخلال بالالتزام العقدي (الخطأ) : على الرغم من ذلك قد اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ لأن هناك صعوبة في إيجاد تعريف مُوحد للخطأ لأن يندرج تحته أعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني، فقد عرفه الفقه هو أن الخطأ" انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك.

أما بالنسبة للمشرع الأردني حول المسؤولية التقصيرية اعتبر أن :

- الخطأ من جانب المدين :ركيزة أساسية في المسؤولية التقصرية، يعني ذلك أن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي يجب أن يكون ناتجًا عن خطأ قام به المدين، سواء كان هذا الخطأ عمديًا أو غير عمدي.
- الضرر ورابطة السببية :يُشترط أن يكون عدم التنفيذ راجعًا إلى خطأ المدين مع وجود ضرر يلحق بمصلحة مشروعة للدائن .بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك تأثير سلبي ناتج عن عمل المدين يؤدي إلى إلحاق ضرر بالدائن، ويجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ والضرر.

- الامتناع عن تنفيذ التزامه كخطأ إيجابي :يتمثل الخطأ في الامتناع عن تنفيذ التزام تعاقدي، ويُعتبر هذا الامتناع بحد ذاته خطأً إيجابيًا يستدعي المسؤولية تجاه الدائن.

بهذا الفهم، يتعامل النظام القانوني الأردني مع المسؤولية التقصيرية كمسؤولية تتطلب وجود خطأ من قبل المدين يؤدي إلى ضرر للدائن، ويتطلب هذا الخطأ أن يكون راجعًا إلى تقصير أو إهمال من قبل المدين.

الركن الثاني: العنصر المعنوي(التمييز): وهو إمكانية نسبة الفعل للشخص المخطئ بمعنى أن يكون الشخص مدرك لأفعاله، حيث يرتبط الإدراك بمسالة التمييز وجوداً وعدماً، لذلك جعلت عنصر الإدراك والتمييز تقع عليهم مسؤولية.

إن المشرع الأردني نص في المادة 256 من القانون المدني على أنه -1 ":كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."

أما المشرع المصري اتفق مع المشرع الأردني في نص المادة 164 المدني المصري على أنه -1 "يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مييز -2 ومع ذلك إذا وقع ضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئولاً عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم ."

الركن الثالث :العلاقة السببية :يُشترط أن يكون الخطأ الذي تسبب فيه، هو الذي أحدث الضرر الذي لحق بالمضرور، بالتالي يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعيّة ومباشرة لإخلال الشخص بالواجب الذي يفرضه القانون عليه، فيجب أن يتم إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل

هذا بالإضافة إلى أن محكمة النقض المصرية أشارت إلى" إن استخلاص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير مدى جسامة الخطأ من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع إلا أن محكمة النقض أن تُبسط رقابتها متى كان استخلاصه غير مناسب."

تنص المادة (256) في القانون المدني الأردني على أن: كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، بمعنى آخر، يُفرض على الشخص المسؤول عن الضرر أن يتحمل مسؤولية ضمان تعويض الأضرار التي يسببها، بغض النظر عما إذا كان مسؤولًا مباشرة عن الضرر أو لم يكن .

أما المادة (257) من ذات القانون، فتنص على شروط معينة يجب توافرها لتحميل الفاعل مسؤولية الضمان، حيث يكون الضرر ناتجًا مباشرةً عن تصرف الفاعل ومسببًا للضرر .إذا كان الضرر ناتجًا بشكل مباشر، فإن الضمان يُفرض دون شرط، أما إذا كان الضرر ناتجًا عن

تصرف غير مباشر، فيتطلب توافر شروط مثل التعمد أو التسبب أو أن يكون الفعل قد أدى إلى الضرر المتسبب فيه.

لذلك بينت لنا المادة (256) قيام الضمان في كل حالات الإضرار، سواء أكان الفاعل مميزاً أم غير مميز، فإن المادة (257) يزيد في كون المسؤولية مطلقة حين يكون الضرر مباشرة يلزم بالضمان دون أي شرط، ويكون مقيد في حالة التسبب، حيث يقرر أن مجرد وقع الضرر لا يكفي لترتيب الضمان وأنه لا بد كذلك من وجود تعدِ أو تعمد أو أن يكون الفعل مما يفضي إلى الضرر.

ترى الباحثة أنه بالإشارة إلى نص المادة (256) من القانون المدني الأردني، يُنص على مسؤولية الأشخاص البالغين عن أفعال الأطفال والأشخاص الذين يكونون تحت حيازتهم أو حراستهم، حيث يتوجب على الشخص المسؤول تحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يتبعون له، ويعتمد المفهوم الأساسي على ارتباط المسؤولية التقصيرية بالسلوك الذي يسبب الضرر، سواء كان ذلك نتيجة لأخطاء الأشخاص البالغين أو الأشخاص الذين يتحتم عليهم تحمل المسؤولية بسبب الرقابة أو الحراسة .ويؤكد المدون القانوني على أهمية وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويعتبر المشرع المصري أن المسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة للإخلال بالتزام يُفرضه القانون، والذي يتعلق بعدم إلحاق أي ضرر بالغير .يُمكن تسمية هذه المسؤولية بمصطلحات متعددة تعبر عن طبيعتها ومفهومها . .

بالتالي تكون مسئولية اصدار شيك بدون رصيد هي مسئولية تقصيرية، كون الحق المدعى به نشأ نتيجة ضرر من المدعي طالب التعويض نتيجة الفعل الخاطئ المكون للجريمة وهي اصدار شيك بدون رصيد، كونه يثبت به التعويض عن الضرر الناشيء من عدم صرف قيمة الشيك.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية

ينجم عن وقوع الجريمة حقان، الأول هو حق الفرد أو المجتمع في طلب العقاب، والثاني هو الحق الشخصي الذي يمكن أن يتم مطالبته من خلال إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية على أساس دعوى الحق العام، إذ يُمكن للمتضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض أمام المحكمة الجزائية على أساس الدعوى الجزائية .يُطلق على هذا النوع من الدعوى" دعوى الحق الشخصي"، حيث يكون المضرور لديه الحق في المطالبة بالتعويض .تتم هذه الدعوى وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي والمكاني في النظام القانوني، ويمكن أن تكون هذه الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول دعوى الحق الشخصي أساس المسؤولية المدنية عن الشيك دون رصيد وفي المطلب الثاني الأثر المترتب على اختصاص المحكمة الجزائية في نظر دعوى الحق الشخصي.

المطلب الأول: دعوى الحق الشخصي أساس المسؤولية المدنية عن اصدار شيك بدون رصيد

يتأسس هذا النوع من المسؤولية على فعل غير مشروع أو اعتداء على حق الغير، الذي يُعرف في القانون بالفعل الضار، وفي نتيجة لهذا الفعل الضار، يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض من خلال رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، والدعوى التي يقوم بها المتضرر للمطالبة بالتعويض تُعرف إما بدعوى الحق الشخصي أو بالادعاء بالحق المدني .يُمكن للمتضرر أن يقدم هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة حسب قوانين الاختصاص القضائي والمكاني .بموجب هذا النظام، يُمكن للمتضرر الحصول على تعويض للأضرار التي تكبدها نتيجة للفعل الضار الذي تسبب فيه الشخص المسؤول.

وبالرجوع على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001 م، نجد بأنه قد نظم الدعوى المدنية المُلحقة بالدعوى الجزائية في الباب الأول منه من المادة(7-3)، ويُلاحظ أن القانون آنف الذكر قد سماها بدعوى الحق المدني حيث أن الباب الثاني الفصل الثالث من قانون آنف الذكر عنوانه دعوى الحق المدني ونظم كل ما يتعلق بها من نص المادة 194 حتى204.

اختص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى الجزائية وهي دعوى الحق العام، كما اختص القضاء المدني بالنظر في الدعوى المدنية وهي دعوى الحق الشخصي، ونظراً إلى أن الجريمة هي مصدر الدعويين، فقد أجاز المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، وهذا صريح نص المادة (195) من القانون، حيث نصت على أنه -1 " يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة ، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات ، مالم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم - 2 إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي مالم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية".

وبالرغم من نشوء الدعويين عن الجريمة، إلا أن الدعوى المدنية متميزة في عناصرها فسببها ليس الجريمة، إنما الضرر الناشئ عن تلك الجريمة، وبالإضافة لذلك فإن موضوعها ليس المطالبة بتوقيع العقوبة، إنما جبر الضرر الناشئ عن الجريمة، علاوة على ذلك فإن أطراف هذه الدعوى ليس النيابة العامة والمتهم، إنما المدعي والمدعى عليه المدني، وقد تُعرف الدعوى المدنية بأنها " تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة طالباً تعويض هذا الضرر".

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (202\2010) بأنه يجوز اقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة والذي جاء فيه -1" إن القضاء الجزائي ينظر الدعوى المدنية تبعاً لدعوى الحق العام على سبيل الاستثناء من القواعد العامة ، فإذا أقيمت الدعوى العامة و المدنية أمام القضاء الجزائي وجب الفصل فيهما بحكم واحد وليس للمحكمة الجزائية أن تفصل في إحداهما وتؤجل البت في الثانية لأن الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية و جوداً و عدماً ، وذلك عملاً بالمادة (170) من قانون الإجراءات الجزائية 2- إذا أقيمت الدعوى المدنية على حدا أمام القضاء المدني في هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يُفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، وذلك استناداً للفقرة الأولى من المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية"

ومن الجدير بالذكر أن هناك مبررات تدفع المضرور من الجريمة المُرتكبة في اختيار الطريق الجزائي للنظر في الدعوى المدنية التابعة وهذه المبررات كالتالي:

- توفير الوقت والجهد على الخصوم وعلى جهاز العدالة.
- النظر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية يُخفف قيمة المصاريف القضائية التي تقع على عاتق المدعي المدني.

- من الممكن أن يستفيد الطرف المضرور من الأدلة التي تُقدمها النيابة العامة، الأمر الذي يُسهل في إثبات وقوع الجريمة.

وعليه، تعتبر دعوى الحق المدني هي نوع من الدعاوى تنشأ نتيجة لجريمة قام بها فرد، وتستند إلى الفكرة أن الشخص الذي تعرض للضرر جرّاء تلك الجريمة لديه الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض .يُطلق على هذا التعويض اسم" التعويض المدني."، على الرغم من أن المحاكم المدنية هي التي عادةً ما تتخذ لتقديم دعاوى التعويض المدني، إلا أن الجرائم ذات طابع جنائي ويتم معالجتها في المحكمة الجنائية .وفي هذا السياق، يمكن للمدعين في دعاوى الحق المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة محددة، ويتم ذلك بعد أن يكون قد قررت المحكمة الجنائية قضية الجريمة.

بناءً عليه ترى الباحثة أن من الفوائد التي يمكن أن تنطوي عليها إجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد صدور حكم جنائي، هي:

- تجنب التضارب: تجنب التضارب بين القرارات الصادرة عن المحكمتين المدنية والجنائية، حيث يمكن أن يكون لديهما تأثيرات متباينة على القضية نفسها.
- الاستقلالية والفعالية: يمكن للمحكمة المدنية أن تعمل بشكل مستقل وفعال في التعويض عن الأضرار بدون الحاجة إلى تكرار الإجراءات التي تمت في المحكمة الجنائية.
- توفير الجهد والوقت: يتيح الفصل بين الإجراءات الجنائية والمدنية توفير الوقت والجهد، حيث يمكن تقديم الأدلة مرة واحدة واستخدام الحكم الجنائي كأساس لدعوى التعويض في المحكمة المدنية.
- تسهيل الإجراءات :قد يسهم هذا النهج في تبسيط الإجراءات القانونية وتقليل التعقيد، مما يجعل العدالة أكثر فعالية ووضوحاً.

في المقابل نصت المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001على أن " لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المنعقدة في رام الله في قرارها رقم (24\2010) بأن " لكل متضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني وأن يكون هذا الطلب معللاً تعليلاً كافياً ولهما يبرره من البيانات والأدلة".

وبناءً عليه، فقد صدر حكم عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله قرار رقم (33) لسنة 1999، حيث جاء فيه أن" يشترط لقيام الدعوى المدنية نتيجة لجرم، وصولاً للجريمة وأن تلحق هذه الجريمة الضرر بفرد ما وأن يكون هنا كعلاقة سببية بين الجرم والضرر وأن يكون

الضرر شخصياً و محققاً وأن يكون الضرر قد أصاب حقاً يحمي القانون، وفي جريمة إعطاء شيك بدون رصيد فإن المطالبة بقيمة الشيك الذي لا يقابله رصيد لا تعد تعويضاً عن الجريمة لأن قيمة الشيك ماهي إلا دين سابق على وقوعها، إلا أن المشرع وفي المادة 287 من قانون التجارة سمح - استثناء - للمستفيد من الشيك أن يقيم الدعوى المدنية للمطالبة بمبلغ مساوٍ لقيمة الشيك تبعاً للدعوى الجزائية.

كذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية قد جاء فيها " :للمدعي بالحق الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساوٍ لقيمة الشيكات التي ليس لها مقابل وفاء مهما بلغت قيمتها، إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت تبعاً للدعوى الجنائية واتصلت المحكمة بالدعويين ثم تعرضت الدعوى الجزائية للإسقاط، فلا تتأثر بذلك الدعوى المدنية ولا تسقط بل تظل المحكمة الجزائية مختصة بالفصل فيها عملاً بالمادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية .

وبالتالي فإن نص المادة 325 من قانون الإجراءات الجزائية من جواز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني كما لو أنها صادرة من المحاكم المدنية، لا يعني عدم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية عليها لأنها تتبع الدعوى الجزائية."

ترى الباحثة أن ما وضحته الأحكام قضائية صادرة عن المحاكم الفلسطينية، هذا ليس إلا تأكيداً بأن الشخص إذا تضرر من جريمة إصدار شيك بدون رصيد كونها هي محل الدراسة، فإنه يحق له بأن يرفع دعوى مدنية لدى المحكمة الجزائية المختصة، أو لدى المحاكم العادية أي المحاكم المدنية، بشرط أن تكون طلبات المتضرر من تلك الجريمة واضحة وصريحة بكل حذافيرها، بالتالي أرى بأن يمكن تعريف الدعوى المدنية بأنها طلب يُقدم للجهة المختصة من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الفعل، وهذا الطلب من الممكن أن يُقدم للنيابة العامة والتي هي التي تنظر في الجريمة المسببة لهذا الضرر، أو لدى المحكمة المدنية المختصة كدعوى منفصلة عن الدعوى الجزائية.

بالتالي وكما اعتبر البعض أن الساحب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يبقى مسؤولاً عن تعويض حامل الشيك عن الضرر الناجم نتيجة ارتكاب هذه الجريمة، وليس المقصود في ذلك قيمة الشيك، بل الضرر المادي والمعنوي الذي تسببت فيه، بالتالي التعويض هنا عبارة عن قيمة أخرى تنتج عن الضرر الذي أصاب الحامل من جراء جريمة إصدار شيك بدون رصيد، علماً بأن المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية هو استثناء عن الأصل، لأن الأصل هو اختصاص المحاكم المدنية، ويكون على المتضرر أن يثبت العلاقة المباشر التي حالت لوقوع الضرر نتيجة الفعل الجرمي، وأن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلاً.

أما المشرع الفلسطيني فقد نص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على : " أ كل من يصدر شيكاً وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال 30 يوماً من التاريخ المبين عليه أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يفِ قيمته، عقابه - الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية بمبلغ 10000 شيكل أو أربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك) .ب في الشيك الذي لم يبين التاريخ فيه يعتبر بمقتضى هذه المادة كأنما بين فيه التاريخ يوم إصداره .ج. قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة أ ولم توفِ قيمته ومن أصدر الشيك لم يوف قيمته خلال 10 أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك، يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم أو دون أساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة أ وعليه إثبات عكس ذلك."

أما المشرع الأردني فقد نص على جملة من الأفعال القانونية التي تنطوي تحت عقوبة جنحة كل من أقدمها بسوء نية، وهي :إذا أصدر شيك وليس له مقابل وفاء قابل للصرف، وإذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل أو بعضه، أو إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك، وإذا ظهر لغيره شيكاً أو أعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل للوفاء به سواء كامله أو بعض منه، أو إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

فالمشرع المصري فقد أشار في المادة 271 قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على -1" تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليها بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء -2.وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم -3.وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض يمضي ستة شهورمحسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع -4.ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل أو قدمه، ثم سحبه كلاً أو بعضاً،والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل."

بالتالي يستحق صرف الشيك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من التاريخ استحقاق صرف الشيك والذي يتم تدوينه من قبل محرر الشيك، ولذلك يجب أن يتم صرف الشيك قبل انقضاء تلك المدة المحددة كي لا يتم رفض الشيك للكثير من الأسباب منها عدم استحقاق الشيك في الموعد المحدد له، أو عدم احتواء حساب محرر الشيك في البنك على المبلغ المقرر صرفه .و قبل القيام بإتباع اجراءات رفع قضية شيك بدون رصيد يجب عليك أن لا تتجاوز المدة عن 6

أشهر من التاريخ الذي تم فيه الرفض على الشيك، ومن ثم يمكنك تقديم نموذج محضر الشيك بدون رصيد بموجب الرفض، ومن هنا يبدأ البنك في اتخاذ الإجراء الطبيعي في استدعاء الشخص الذي قام بتحرير الشيك، حيث أن في بعض الحالات يتم التصالح الودي وتم المبلغ المستحق به الشيك، وفي حالة رفض التصالح الودي يتم اتخاذ الإجراء القانوني من قبل الشرطة التي تقوم بدورها في تحويل القضية إلى النيابة، كما أن مقدم الدعوى لديه الحق في التوجه مع المحامي من أجل المطالبة بحقه أمام القاضي، ومن هنا تبدأ التساؤلات حول كم مدة سجن شيك بدون رصيد فتكون الإجابة أنه يقوم القاضي بالحكم على مدون الشيك بالسجن لمدة تبدأ من يوم ولا تزيد عن سنتين.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على اختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعوى الحق الشخصي

الأصل أن القاضي الجزائي مختص بالنظر في الدعوى العمومية، والقاضي المدني مكلف بالنظر في الدعوى المدنية، لكن يختص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية عندما يكون الضرر ناجم مباشرة عن جريمة.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني لكل من لحقه ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة سواء كان المجني عليه أو وليه أو وصيه أن يتقدم الى النيابة العامة أو الى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحقبه من الجريمة، طبقاُ لما ورد في نص المادة 194 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة2001 ، ويتضح من ذلك أن دعوى الحق الشخص المقامة امام المحاكم الجزائية لا تقبل إلا من قبل المجني عليه المتضرر من وقوع الجريمة ويجوز أن يكون المدعي بالحق الشخصي غير المجني عليه اذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ويستوي في هذا الضرر أن يكون مادياُ أو أدبياُ أو اصابته بعاهة اقعدته عن العمل.

ويمكن تعريف القائم بالحق الشخص على أنه :كل متضرر من الجريمة متداخل بدعواه المدنية في النزاع الجزائي أو كل متضرر بطلب على مسؤوليته الشخصية تتبع مرتكب الأفعال الواقع في شأنها الحفظ من طرف النيابة العامة وذلك بتقديم مطلب في القيام بالحق الشخصي لغاية الحصول عن تعويض عن الضرر الناشئ له من الجريمة.

يختص القضاء الجزائي أساساً في الدعوى الجزائية، واختصاصه في النظر بالدعوى المدنية اختصاص تبعي، وذلك بسبب الجريمة التي أقيمت الدعوى الجزائية بناءً عليها، وحتى تختص

المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى المدنية التابعة، فإنه لا بد من توافر شروط أساسية وهي كالتالي:

أن تكون الدعوى الجزائية قد اقيمت أمام المحكمة الجزائية، فاذا لم تكن قد اقيمت تعذر اقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، كما يتوجب الا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت قبل اقامة الدعوى المدنية، أما اذا كانت الدعوى الجزائية قد اقيمت وبعد ذلك اقيمت الدعوى المدنية تبعاً لها وانقضت الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب، كوفاة المتهم أو العفو العام أو التقادم فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية، حيث يبقى اختصاص نظرها للقضاء الجزائي والعلة في ذلك أن التلازم بين الدعويين فسبب السقوط الخاص بإحداهما لا يؤثر على سير الاخرى .

كما يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بنظر هذه الدعوى أن يتخذ سبب الدعوى المدنية وصفاً خاصا وهو أن يكون الضرر مترتباً مباشرة على الجريمة وأن محل الموضوع في تعويض هذا الضرر.

يجب أن يكون الحق في التعويض ما زال قائماً، فلم ينقضي لأي سبب من الأسباب كالتنازل عنه، هنا يتم الحكم بعدم قبول دعواه لانقضاء الحق فيها، كونه إذا انقضى أصل الحق المدعى به فقد المدعي المدني حقه في الادعاء أمام القضاء الجزائي.

بالتالي من شروط الضرر الذي يصلح للمطالبة بالتعويض عنه أمام المحاكم الجزائية يمكن أن يكون ضرراً مادياً يُصيب الذمة المالية للمضرور، أو ضرر احتمالي لم يقع بعد ولكنه قد يقع في المستقبل، بالتالي لا يصلح أن يكون هذا الضرر أساساً لدعوى التعويض، إنما يجب أن يكون حقيقي وقد وقع فعلاً.

يشترط لاختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية أن يكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر المطلوب التعويض عنه، وهي تحقق الفعل وارتباطه بالنتيجة، فإن غابت العلاقة، فتعتبر المحكمة الجزائية غير مختصة وليس لها ولاية للفصل بالادعاء المدني) التعويض(، وبالتالي يكون الاختصاص فقط يمكن إقامته أمام المحكمة المدنية .وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (17\2009) على ذلك.

فإذا قبلت المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى أصبح المدعي الشخصي خصماً للمتهم المدعي عليه الذي له أن يشارك في اثبات الواقعة الإجرامية ضمن الحدود، علماً بانه يقصد بالدعوى الشخصية هي الدعوى التي تحمي الحق الشخصي لرافعها وتقرر هذا الحق سواء كان مصدره عقد أو قانون وأيا كان محل هذا الحق وهذه الدعاوي لا حصر لها لأن الحقوق الشخصية ليس لها حصر، ومن أهم الآثار الناتجة من ذلك ما يلي: يعتبر المدعي خصماً للمدعى عليه المتهم فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر، وتطبق قواعد الإجراءات الجزائية على الدعوى المدنية

التابعة، وهذا يعني أن تلك الدعوى تأخذ حكم الدعوى الجزائية فيما يخص إجراءات التقاضي المتعلقة بسير المحاكمة وصدور الأحكام وطرق الطعن فيها، وبالتالي لا تخضع للإجراءات المدنية والتجارية، حتى فيما لو انحصرت الخصومة بين المدعي بالحق المدني والمتهم فقط، وذلك على اعتبار أن القاعدة هي أن الإجراءات تبعاً لاختصاص، بموجب ما نصت عليه المادة (210/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقررها هذا القانون"، هذا بالإضافة إلى اعتبار مشاركة المدعي الشخصي في إثبات الواقعة الإجرامية ضمن الحدود التي تقيده في دعواه، ويحق له إبداء مطالباته، ويكون القانون الواجب التطبيق لدى المحكمة أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية"، فهي لا تنظم إلا من قبل القانون المدني ذاته.

أما قبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية لا يصادر حق المتهم في تقديم الدفع المتمثل بعدم قبول الدعوى المدنية، وهذا صريح نص المادة (204) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على أن "يجوز للمتهم أن يعترض أثناء جلسة المحاكمة على قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة.

فيما يخص يسقط دعوى الحق الشخصي بسقوط دعوى الحق العام بالتقادم، بمعنى أنه يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية المختصة، ويجوز اقامتها بشكل منفصل عن دعوى الحق العام أمام المحاكم المدنية وفي حال تم رفعها أمام القضاء المدني يوقف النظر في الدعوى الى أن يفصل بدعوى الحق العام بحكم مبرم.

ترى الباحثة أن دعاوى الحق الشخصي شكلت توزان القوى أمام الهيئة القضائية على اعتبار أن المدعي بالحق الشخصي هو من يمثل نفسه والضحايا والمتضررين من الفعل الجزائي، وكذلك مساهمته في اثبات الواقعة مما ساهم في تشكيل العدالة وإقامة دعوى متكاملة الأركان، مما يسهل في الحكم لقيمة التعويض المادية أو المعنوية.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لإصدار شيك بدون رصيد

تطرق قانون العقوبات لجرائم الأموال، لاسيما جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لذلك ستتناول الباحثة في الفصل الثاني من دراستها المسئولية الجزائية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد، ففي المبحث الأول منه مفهوم المسؤولية الجزائية، أما المبحث الثاني فيتناول فيه الباحث مسؤولية شركة المساهمة الخاصة ومسؤولية المفوض الجزائية في حال إصداره للشيك بدون رصيد، وكذلك تعريف وتوضيح مسؤولية الشخص المعنوي في القيام ببعض التصرفات القانونية .

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية.

يتناول هذا المبحث الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية وبعض من النصوص المعدله بالامريين العسكري بخصوص الشيك ومقارنته بالقانون المصري، أما في المطلب الثاني فقد تناولت الباحثة موضوع أركان المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: الإطار القانوني الذي ينظم المسؤولية الجزائية.

يتناول الباحث في هذا المطلب الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية وأساس إيقاع العقوبة على مرتكب جريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فالأصل أن المسؤولية الجزائية تقوم بشكل عام على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ لا بد من الرجوع الى القوانين السارية والتي تنص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القوانين السارية في الضفة الغربية لمعرفة أساس المسؤولية الجزائية لها، والقوانين المطبقة بالأردن ومصر لمعرفة القوانين والنصوص التي تقوم عليها هذه المسؤولية .

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية في القوانين

قبل تناول موضوع جريمة إصدار الشيك بدون رصيد الذي يصدر من شركة المساهمة الخاصة بصفتها شخص معنوي أو من المفوض بالتوقيع عنها فلا بد معرفة الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الواقعة عليهما.

يعرف الفقه المسؤولية الجزائية على" أنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وأن موضوع الالتزام الجزائي يكون بفرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص ".لذلك فإن مسؤولية الشخص الجزائية تعني التزام شخص ما، بما يترتب على نتائج أفعاله وسلوكياته التي قام بفعلها مخالفاً للتشريعات النافذة؛ وعند الإخلال بالمسؤولية يترتب على ذلك محاسبته وفق للأصول القانونية؛ بالتالي فهي ما يتحمله الشخص نتيجة القيام بفعل معين، وما يترتب عليه من جزاء قانوني نتيجة قيامه بجرم مخالف لنصوص التشريعات النافذة، مما يترك أثراً قانونيا ًيكون بالعادة عقوبة منصوص عليها وفق الفعل أو الجرم الذي قام به الفاعل.

تناول المشرع الفلسطيني أساس هذه المسؤولية الجزائية، فقد نص في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (15) على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ."أما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 فقد تناول موضوع المسؤولية الجزائية ضمن نصوصه التشريعية فلا بد من وجوب النص على العقوبة كما يجب أن تكون هذه الجريمة تامة حتى تقع المسؤولية الجزائية، وكذلك نصت المادة (3) من قانون العقوبات لسنة 1960 على "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة" ، حيث تكون قواعد التجريم دقيقه وواضحة لا تترك مجال للاجتهاد والتفسير .

فقد نص قانون العقوبات عن مسؤولية كل من شركة المساهمة الخاصة والمفوض بالتوقيع عنها عند ارتكاب أي منهما لمخالفة ما؛ حيث نص في المادة (74) على أنه-1" لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة-2 إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وأعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً-3 لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة .وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى ."24 وهذا ما أكد عليه القضاء الفلسطيني في مسؤولية الشخص المعنوي فقد جاء في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض في الدعوى رقم 527/2018 فقد جاء في حيثيات القرار أنه "علماً بأن الشيك موضوع الدعوى مسحوب على حساب الشركة .....

أشار المشرع المصري إزاء المسؤولية الجزائية عن ارتكاب أي فعل أو جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نص الدستور الأساسي المصري المعدل رقم (38) لسنة2019 ، في المادة (95) على :" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، في المقابل أكدت محكمة النقض المصرية على أنه "تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك".

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة
إصدار شيك بدون رصيد.

بالاطلاع على قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، نجد أنه لم يعرف جريمة الشيك بدون رصيد، واكتفى بتنظيمها كجريمة تستحق العقوبة طالما اقترن إصداره بسوء نية أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، بينما تعامل المشرع الأردني في قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966مع الشيك على أنه أداة وفاء فقط ، بحيث يصرف الشيك بمجرد الاطلاع عليه فالشيك المقدم للوفاء قبل ميعاد التاريخ المبين فيه كتاريخ لإصداره يكون مستحقاً للوفاء في يوم تقديمه، أما في الضفة الغربية فتطبق الأمر العسكري رقم 889 لسنة1981 م، اعتبرت الشيك أداة ائتمان حيث لا يصرف إلا من تاريخ استحقاقه أي في التاريخ المبين على الشيك.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حول التعديلات التي أحدثها الأمر العسكري رقم 889: "انما هي مسايرة القانون لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية ونظراً لحاجة التجارللشيكات مؤخرة التاريخ في معاملاتهم...،

صدر عام 1982 الأمر العسكري رقم 1024 بشأن الشيكات بدون رصيد، تتضمن فرض على فتح الحسابات لدى البنوك ووقت معين على سحب الشيكات ثلاثة عشر شهراً، تتضمن شرطاً أن يمر 15 يوماً ما بين تاريخ الرفض الأول والأخير، وانذار صاحب الحساب، ويمكن أن يقيد حسابه لسنة واحدة.

فيما تنص المادة (245) من قانون التجارة "يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه"

أضاف الأمر العكسري رقم 889 تعديلاً على المادة (228) من قانون التجارة لسنة :1966 يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره ولكن شيكاً كهذا الشيك المؤخرلا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه" هذا يعني أن التعديل أجاز للساحب وضع تاريخ للاصدار مختلف عن تاريخ الإصدار الفعلي، كون نية الساحب اتجهت إلى إصدار الشيك في هذا التاريخ وليس في تاريخ تحرير الشيك، ويكون بذلك قد جعل من الشيك أداة ائتمان وليس أداة وفاء فقط.

وفي حال كان الساحب هو ممثل للشخص المعنوي، وأصدر شيكاً لا يقابله مالاً باسمه وليس بصفته الشخصية، فإن الشخص المعنوي يعاقب باسمه وليس بصفته، وهذا ما أكدته محكمة

التمييز بالاستناد إلى نص المادة (74) من قانون العقوبات لسنة1960 ، على أن للهيئات المحلية شخصية مستقلة مسئولة فيها عن أعمالها التي تأتي باسمها فقط.

فرضت طبيعة الشيك كونه أداة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، وليطمئن الحامل على استيفاء قيمته، تدخل المشرع الجزائي، فرض المسئولية الجزائية على اصدار الشيك بدون رصيد، بقوله في قانون العقوبات : يعاقب بالحبس او الغرامة المالية من أعطى بسوء نية شيكاً ليس له مقابل

نص قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على عقوبات رادعة لمن يقوم بإصدار شيك بدون رصيد، وذلك في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة (275) على" يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من أثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيكاً على غير مصرفي، يحكم بهذه الغرامة أيضاً على كل من أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لإصداره ."

وهذا ما أخذ به القضاء فقد جاء بإحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض الجزائية في الدعوى رقم 285/2019 حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي "الحكم بإدانة المتهم الطاعن بتهمة اصدار شيك بدون رصيد والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر" .

أما المشرع المصري فقد نص عليها كجريمة بموجب نص صريح وواضح حيث تترتب عقوبة جزائية يقع على مرتكبها تتمثل بعقوبة الحبس والغرامة وذلك بموجب نص المادة (534) من قانون التجارة رقم 17لسنة 1999 م.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

فرق القانون بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، فالمسؤولية الجزائية لا تقع إلا إذا توفرت أركانها المتمثلة بالركنين المادي والمعنوي، وذلك حتى تصبح المسؤولية الجزائية مكتملة الصورة وحتى يتحمل مرتكب الجريمة المسؤولية الناتجة عن جرمه، فمن الطبيعي أن يكون الجرم منصوص عليه بنص قانوني واضح لتستطيع المحكمة المختصة أن تحكم وفق تلك النصوص.

إن الركن المادي لا بد يكون حاضراً بمعنى أن الفاعل لا بد أن يقوم بالفعل الذي جرمه القانون ويثبت عليه هذا الفعل الجرمي، والمهم أيضاً أن يأتي الفاعل على هذا الجرم لا أن يبقى في إطار النوايا فقط دون تنفيذ، فلا يمكن أن يتحمل الفاعل أو الشخص المسؤولية الجزائية إلا إذا

أتى بفعلٍ يعاقب عليه القانون .أما الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية يتمثل هنا بالوعي والإدراك عما يقوم به الجاني من أفعال تخالف نصوص القانون .وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المطلب .

الفرع الأول: الركن المعنوي

تقوم جريمة اصدار شيك بدون رصيد في حال توافرت فيه صفة الشيك، ويعتبر الركن المعنوي من الأركان الأساسية لقيام أي جريمة، وهنا جريمة اصدار شيك بدون رصيد، ويتمثل بالقصد الجرمي" العمد "على أنه إرادة ارتكاب جريمة ما، وتكون الجريمة المقصودة إذا كان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة وأن تجاوزت النتيجة الجرمية النشأة عن الفعل قصد الفاعل، وكذلك فقد نص قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 في المادة (65) على أنه " لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة توافر عنصر من عناصر الجرم الذي يكون كله أو بعضه من ذلك الفعل . كما نجد بأن المشرع المصري في قانون العقوبات رقم 1937لم يعرفه صراحة وإن كان ظاهراً في تعريف العديد من الجرائم في ذات القانون.

لا تنحصر الإرادة بمجرد العلم؛ لأن العلم يعني المعرفة فالعلم بمخالفة القانون لا يعتبر جريمة بذاتها بل يجب أن تتجه إرادة الشخص الى تحقيق هذه المخالفة، وتحقيق النتيجة الجرمية الاصل بأن إثبات القصد الجرمي أمر داخلي يقترن بضمير الجاني في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بالمظهر الخارجي بالتالي فإن ذلك يقترن بالقرائن الخارجية والتي يفصل فيها القاضي ويقر بوجود هذا القصد من عدمه بناءً على السلوك الذي اقترفه الجاني بالتالي يرجع الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

وبالرجوع إلى قرار محكمة التمييز الأردني أش ارت حول من وقع بالإكراه :إن إقرار المدعى عليها بتوقيعها على الشيك موضوع الدعوى ودفعها دعوى المدعي أن الشيك أخذ بالإكراه وقدمت البينة على ذلك وقنعت محكمة الموضوع بهذه البينة ينفي انشغال ذمة المدعى عليه بقيمة الشيك ويكون الطعن من هذه الناحية قد انصب على أمور موضوعية وواقعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وأجازت سماع البينة الشخصية حول الظروف التي أحاطت بتنظيم الشيك موضوع الدعوى وليس في ذلك اثبات لما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي ."

وبالاستعانة في يجب إدخال نص المادة (7) من قانون البينات الحالات التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية، ومنها :إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه .

وهذا ما استعانت به محكمة اسئتناف رام الله لاثبات قيمة الشيكات المفقودة، إذ استعانت بشهادة الشهود لاثبات مبلغ 268642 شيكل وان المدعى عليه استلم البضاعة موضوع المبلغ ولم يدفع، بالاضافة الى ان وجود الشيكات بحوزة المدعية بقيمة 209630 شيقل من اصل 26268648شيقل يتوجب معه تحديد المبالغ المتعلقة بسنوات 2010 و 2011 و 2012 و سنة 2013 لاحتمال تعلق الشيكات بمديونية 2010 و 2011 و 2012 الامر الذي يعتبر معه الوفاء قد وقع بموجبها خاصة وان اعادة الشيكات الى المدعى عليه او عماله وفقا لقول الشاهد نائل علي زيد يعتبر قرينة على وفاء قيمتها.

إلا أنه يثار التساؤل حول علم المستفيد بعدم توافر رصيد عند اصدار الشيك؟ فهل يعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائمة؟

أجابت عليه محكمة التمييز: " إذا كان مصدر الشيك والمستفيد يعلمان حين اصدار الشيك، بأنه لا يوجد له مقابل في البنك وان إصداره كان كتأمين لتنفيذ اتفاقية بينهم، فإن ركن سوء النية المشروط توفره لمعاقبة مصدر الشيك بجرمية إعطاء شيك بدون بمقتضى المادة 421 من قانون العقوبلت غير متوفر، ويقتضى الحكم بعدم المسئولية عملا بالمادة2/236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية"، وفي حكم أخر :يفيد صك المصالحة على قيمة الشيك التي تمت بين الساحب والمستفيد بتاريخ سابق للتاريخ المثبت على الشيك - تاريخ الصرف - البراءة من قيمة الشيك، فإذا قام المستفيد بعرض الشيك لصرفه، فان اعادته بدون صرف لعدم وجود رصيد لا يوفر سوء نية للساحب، وتكون عددم معالجة محكمتي الموضوع لصك البراءة مخالفا للقانون، ويكون الحكم بلدانة الساحب عن إصداره شيك بدون رصيد غير متفق مع البينات المقدمة، بالتالي يستوجب نقضه ".

وبالرجوع الى نص المادة (421) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تنص على أنه "كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية"..... ، فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية وبالتالي القصد العام لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة بل يجب أن يقترن بالقصد الخاص أما بالنسبة للأمر العسكري 889 لسنة 1981 فقد اعتبر عنصر سوء النية متوافراً في حال لم يكن هناك رصيد وقت استحقاق الشيك، ولا يعتبر سوء النية متوافر وقت اصدار الشيك؛ حيث أن سوء النية أمر يتوافر في غاية الجاني بمجرد اصداره للشيك مع علمه بعدم كفاية الرصيد أو انعدامه أو قيامه باسترداد بعضه أو كله بحيث لا يكفي الباقي لسداد قيمة الشيك الذي اصداره، وأنه لا عبره للدوافع التي يسوقها كونه يتوجب عليه متابعة حركة حسابه لتأكد من توافر قيمة الرصيد.

يثار التساؤل في حال انتهاء الفترة القانونية المعطى للمستفيد لتقديم الشيك للمسحوب عليه وصرفه بدون قيام المستفيد بعرض الشيك للمسحوب عليه فقد اختلفت الآراء حول اذ يمكن للساحب التصرف بالرصيد، فالرأي الأول :يجوز ذلك لانتفاء الحكمة المرجوة من الشيك كونه لم يعد أداة للوفاء بالتالي يجوز له ذلك كون الشيك أصبح غير قابل لصرف بطبيعة، أما الرأي الثاني وهو الرأي الراجح فيرى أنه يتم اعتماد الشيك من جديد من قبل الساحب وعليه لا يجوز التصرف بالرصيد، وبالرجوع الى قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 قد نص في المادة (246)على المدة المحددة على تقديم الشيك للوفاء وهي مدة ثلاثين يوم من اليوم المبين في الشيك من تاريخ اصداره أي أنه إذا قام الساحب بصرف قيمته بعد انتهاء هذه المدة لا تكتمل أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد، بالتالي لا يشكل ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

بالنتيجة فقد استبدلت المادة 421 من قانون العقوبات بموجب الأمر العسكري رقم 890 وحل محلها كما تم ذكره سابقاً .

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد منذ لحظة التداول، وذلك بإعطاء الساحب الشيك للمستفيد؛ وتتجه إرادة الساحب الى التخلي النهائي عن الشيك وتكون هذه الإرادة غير معلقة على قيد أو شرط للتخلي عن حيازته، لتصبح بعدها سلطة المستفيد هي السلطة المباشرة على هذا الشيك .فإن بقي الشيك بدون رصيد بحوزة الساحب بالرغم من توقيعه عليه ولم يتم إعطاءه للمستفيد واكتفى بعرضه على المستفيد تعد من الأعمال التحضيرية الغير معاقب عليها؛ بالاستناد لنص المادة (69) والمادة (71) من قانون العقوبات الأردني لسنة1960 ، ولعدم وجود نص قانوني صريح يعاقب على الشروع أو الأعمال التحضرية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات بالتالي؛ لا تعتبر جريمة في حال عدم طرح هذا الشيك للتداول.

إن عدم توافر الرصيد الكافي يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة؛ أي يجب أن يتوافر مقابل مادي بقيمة الشيك المسحوب في حساب محرر الشيك، ويشترط في الرصيد أن يكون متوافر وموجود وقت تاريخ اصدار الشيك، إن عدم وجود رصيد من تاريخ اصدار الشيك حتى تاريخ استحقاقه يشكل جريمة لأن الشيك يستحق لدى الاطلاع عليه وذلك بالنسبة للمشرع الأردني، حيث نص على ذلك بموجب المادة (245) من قانون التجارة رقم 12 لسنة1966 ، أما بالنسبة لما يطبق في الضفة الغربية فإن الشيك لا يستحق لدى الاطلاع؛ حيث أن عدم توافر الرصيد وقت تحرير الشيك بموجب المادة (228) من الأمر العسكري رقم 889 لسنة 1981

والتي أجازت الشيك المؤرخ والغت الوفاء بالشيك لدى الاطلاع وأضافت بأنه لا يتوافر سوء النية في حال عدم توافر الرصيد وقت تحرير الشيك فلا يعتبر ذلك جريمة.

إن الرصيد يكون مساوي لقيمة الشيك فإذا كان أقل يعتبر ذلك جريمة ويعاقب الساحب على جريمة اصدار شيك بدون رصيد "الوفاء الجزئي "لكن في حال كان الرصيد يكفي لسد جزء من قيمة الشيك فهل تكون جريمة الشيك بدون رصيد قائمة؟ نجد بأن المشرع في قانون التجارة الأردني 1966 نص في المادة (251/2) على أنه يجوز للمستفيد أن يطلب بالأداء بقدر ما هناك من مقابل للوفاء، وتبرأ ذمة الساحب في حال تم الوفاء الجزئي من قيمة الشيك .

ترى الباحثة أن اعتبار جريمة شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي يثبت فيها القصد الجنائي التي يمكن اثباتها بطرق الاثبات كافة، بالتالي تقع الجريمة بغض النظر عن صدورها عن الشخص الطبيعي أو المعنوي، فلا يتصور مساءلة شركة المساهمة الخصوصية أو المفوض بالتوقيع عنها الا باكتمال وقيام شروط وأركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة الخصوصية والمفوض بالتوقيع عنـها

تناولت الباحثة في الفصل الأول حول المسئولية المدنية لاصدار شيك بدون رصيد، لاسيما المفوض بالتوقيع والشريك، وقد خصلت إلى اختلاف بينهما بفارق عدد الأسهم أو حدود التفويض، وكذلك لابد من التطرق إلى مسئوليتهم الجزائية، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المبحث حول المبحث حول المسئولية الجزائية لشركة المساهمة والمفوض بالتوقيع لديها، مقسمةً إلى مطلبين، في المطلب الأول مسؤولية شركة المساهمة الخاصة، أما المطلب الثاني حول مسؤولية المفوض بالتوقيع عن الشركة في حال قيامه أي منهما بإصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول : مسؤولية الشركة المساهمة الخصوصية كشخص معنوي.

فيما يتعلق بالشخص المعنوي فإنه يعتبر مسؤولاً غير مباشر عن أعمالة والتي تقع عليه المسؤولية المدنية والجزائية، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المطلب مفهوم شركة المساهمة الخاصة وموقف القوانين المقارنة منها والمسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة اصدار شيك بدون رصيد.

الفرع الأول: ماهية مسؤولية الشخص المعنوي وأنواعها

عرف المشرع الفلسطيني الشركة في نص المادة (84) من قرار بقانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021 على" أنها 2.تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخصوصية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها باستثناء الأعمال الواردة في المادة (19) من هذا القانون، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة

عليها، ولا يكون المساهم مسؤولً تجاه الشركة أو الغير عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة".

ومن التطبيقات القضائية الفلسطينية على ذلك، قرار محكمة الاستئناف التي أكدت في قرارها رقم (68\1995) على أنه "الشركة المساهمة لها ذمتها المالية التي تستقل بها عن الشركاء.

تعتبر شركة المساهمة الخاصة نوع من أنواع الشركات في المادة 191 من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 ، والتي تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن إثنين ولا يقل راس المال المكتتب فيها عن خمسين ألف دينار .

كذلك نصت المادة (65) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على أنه" ب . تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الإ بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة."

أما المشرع المصري فإنه في قانون شركات الأموال رقم 40 ل سنة 1981لم يتناول تعريف محدد لشركة المساهمة الخاصة إلا أنه يمكن تعريفها على أنها "شركة تؤسس من عدد لا يقل فيها عدد فيها المؤسسين عن ثلاثة ويطرح رأسمالها للاكتتاب العام.

ترى الباحثة، لا يسأل المساهم في شركة المساهمة الخصوصية عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأسمالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة، فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كُل أمواله، لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد كونه شريكاً في هذه الشركة، والمسؤولية المحدودة للمساهم من العوامل التي تشجع على شراء أسهم في هذه الشركة .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة الخاصة

الأصل أن العقوبة الجزائية تقع على الشخص الطبيعي؛ حيث أنه من المستحيل أن تتوافر أركان الجريمة والمسؤولية لغير الإنسان كما أن الشخص لا يسأل عما يفعله غيره فلا يتحمل تبعية فعل الغير .وقد يثار التساؤل حول المسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص المعنوي في حال تم اصدار شيك بدون رصيد؛ لم يعرف أي من القوانين المقارنة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي إلا أنه يمكن تعريفها على أنها المسؤولية التي تنشئ بحق أعضاء مجلس

إدارة الشركة متى وقع أو صدره من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة بفعل مخالف ومعاقب عليه وذلك أثناء قيامهم بأعمال متصلة أو متعلقة بالشركة .وبالرجوع الى قانون العقوبات رقم 16لسنة 1960 قد استثنى الأشخاص المعنوية كالدوائر الحكومية والهيئات العامة الرسمية من المسائلة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها مديريها أو ممثلوها أو وكلائها باسمها ولحسابها بينما يتحمل هذه الأشخاص المعنوية المسائلة الجزائية في حال تحقق الشرطين التاليين-1 :أن يرتكب الفعل أحد أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو من يعمل لحسابها-2 أن يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم الهيئة المعنوية أو لحسابها.

وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 1985/ 178 والذي جاء به "أن المادة (74\1) من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أنه كل من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقرر في القانون وأن البند الثاني منها قد اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولية جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقب عليها جزائياً باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، فقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت الشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا، وهل يسأل الشخص المعنوي جزائياً؟ لذلك نجد بأن المشرع قد نص بموجب نص خاص على عقوبة معينة عند توافر عناصر المسؤولية الجزائية، وذلك على أساس أنه يتمتع بوجود قانوني يمارس نشاطاته بهذه الصفة ونتيجة لذلك؛ فإنه يتحمل كافة الاثار القانونية التي تترتب على الأفعال التي تصدر عنه".

أما موقف المشرع المصري من المسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص المعنوي لم ينص صراحة على هذا النوع من المسؤولية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد؛ إلا أن الرأي السائد في القضاء المصري يقتضي بعدم مسائلة الشخص المعنوي جزائياً وبالرجوع الى القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في الدعوى رقم 136/1937 "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عندما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً".

تقع المسؤولية الجزائية على شركة المساهمة الخاصة بصفتها شخص معنوي، فقد تناول المشرع الأردني في قانون العقوبات العقوبة الجزائية التي تقع عليه حيث نصت المادة (74/3) من قانون العقوبات لسنة 1960 على أنه "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة ." وقد أكد القضاء الفلسطيني على العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي في القرار رقم 4/2016 حيث جاء في حيثيات القرار بأن" فقد قضي بأن معاقبة الشركة بمقتضى

المادة 74 من قانون العقوبات ... ولا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وأن الغرامة الواجب على الشركة بتهمة الغش في البضاعة تطبيقاً لنص المادة 74 من قانون العقوبات هي الغرامة بموجب المادة (433) من قانون العقوبات ."وجاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض في الدعوى رقم 527/2018 أنه" علماً بأن الشيك موضوع الدعوى مسحوب على حساب الشركة ....وأن المادة (74) قد نصت على أن الهيئات المعنوية هي المسؤولة عن أعمال مديرها وممثليها عندما يأتون بمثل هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً والشركة تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل كافة الاثار القانونية على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها كما تنزل على الشخص الذي قام بإصدار شيك كون الشيك صدر باسم الشركة والدعوى جاءت على المسؤول بشكل شخصي ".

العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي في حال اصدار شيك بدون رصيد:

- الغرامة: والتي يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم .فالغرامة المستحقة لهذه الجريمة في قانون رقم 16 لسنة 1960 تتراوح بين العشرة دنانير الى خمسين دينار أردني، أما القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 فيفرض غرامة لا تتجاوز قيمتها خمسين الف جنيه، كما يفرض المشرع المصري غرامة مالية على المستفيد بسوء نية سواء كان شخص طبيعي أم معنوي للشيك ليس له مقابل وفاء بغرامة لا تتجاوز الف جنيه ، أما بالنسبة لقانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينار أردني، أما الامر العسكري رقم (890) لسنة1981 م المعدل للمادة (421) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية فقد نصت على عقوبة الغرامة المالية مبلغ 10000 شيكلا وأربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك لكل من يصدر شيكاً بدون رصيد.

إذا قام أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الخاصة بإصدار شيك بدون رصيد أو تم اصداره على نحو يمنع صرفه فإنها تقع المسؤولية الجزائية بحقهم وذلك بإيقاع العقوبات الرادعة لهذه الجريمة وفقاً للقوانين الناظمة له:

- المصادرة: حيث يجوز مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة جنحة أو جناية مقصودة، والتي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، أما في الجنح الغير مقصودة أو المخالفات فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء الا إذا ورد في القانون نص على ذلك مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة .

- سحب دفتر الشيكات: بحيث يجوز للمحكمة في القضاء المصري ان تصدر قرار تأمر فيه بسحب دفتر الشيكات ومنع اعطاءه دفاتر شيكات جديدة للمدة التي تراها، وذلك في حال العود وتكرار للجريمة، أما بالنسبة للقوانين المقارنة لم تنص أي منها على هذه العقوبة لشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة شيك بدون رصيد .

بالنهاية، ترى الباحثة بأن الهيئات المعنوية الشركات والمؤسسات تكون مسؤولة جزائيًا عن الأعمال التي تقوم بها مديروها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون بأعمال تستوجب العقوبة الجزائية بصفتها هيئة معنوية .يتم ذلك عادةً عندما يتم ارتكاب جريمة بواسطة هذه الهيئة بشكل رسمي أو بإحدى وسائلها، وفي حالة إصدار شيك بدون رصيد، إذا قام أحد أفراد الهيئة المعنوية بإصدار شيك بدون وجود الرصيد الكافي، يمكن أن تتحمل الهيئة المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل .العقوبات المفروضة قد تتضمن غرامات مالية وعقوبات أخرى تتناسب مع خطورة الجريمة، لذلك من المهم أن يلتزم أفراد الهيئات المعنوية بالقوانين واللوائح المتعلقة بالتعامل المالي والمصرفي لتجنب المسائلة الجزائية .

وفيما يخص بالاختصاص المكاني للدعاوى المسئولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة، فإن المشرع الفلسطيني لم يخصص نصاً واضحاً بين فيه الاختصاص المكاني للدعاوى الشركات، الا أنه اكتفى بإجراءات التبليغ فيما يتعلق بالشركات، تسلم لإداراتها الرئيسة أو للنائب عنها قانوناً لأحد القائمين على إدارتها، أو لأحد الشركاء المتضامنين فيها، فإذا تعلقت الورقة بنشاط الفرع يجوز تسليمها إلى مركز الفرع، بينما تطرق المشرع الأردني في الدعاوى المرتبطة بالشركات، الجمعيات، أو المؤسسات المتواجدة أو التي تكون في دور التصفية، يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى موجهة ضد الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو كانت الدعوى قائمة من قبل الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ضد أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من قبل شريك أو عضو ضد آخر، كما يحق لرفع الدعوى أمام المحكمة التي يتواجد في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بهذا الفرع.

بالتالي وبموجب هذا النص حدد الاختصاص القضائي بناءً على مكان مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة .وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بفروع الشركة أو الجمعية، يُسمح برفع الدعوى أمام المحكمة الموجودة في دائرة اختصاص الفرع المعني.

هذا بالإضافة إلى أن محكمة العدل العليا وضحت تحديداً أن محكمة البداية هي صاحبة الاختصاص للنظر في دعاوى الشركات، إذ نصت على :أن محكمة البداية بوصفها صاحب الولاية العامة للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الشركات، وأن محكمة

العدل العليا لا تختص في النظر في أي منازعة تنشأ من جراء تطبيق قانون الشركات الا إذا نص القانون على اختصاصها .

المطلب الثاني: مسؤولية المفوض بالتوقيع عن شركة المساهمة الخصوصية

يتناول هذا المطلب في الفرع الاول المسؤولية الجزائية للمفوض بالتوقيع الشريك بشركة المساهمة الخاصة وفي الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للمفوض غير الشريك في الشركة وذلك عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد وموقف التشريعات المقارنة من ذلك .

يعرف المفوض بالتوقيع على أنه الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير.

المدير أو المدراء أو الإدارة: الشريك العام، أو المفوض بالتوقيع بالنيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوض بالتوقيع عن فرع الشركة الأجنبية أو المكتب التمثيلي، ويقصد بالمدير في حال الشركة المساهمة المفوض بالتوقيع، والمدير العام وعضو مجلس الإدارة.

الفرع الأول: المفوض الشريك بالتوقيع عن الشركة.

يتولى إنجاز الشركة أشخاص يسعون لتحقيق فكرة إنشاء هذه الشركة، وذلك بولادة شخص اعتباري جديد يكون مستقل عن الأشخاص المؤسسين له، وتقوم الفكرة فالفكرة التقليدية للمؤسسين على أن مؤسسي الشركة هم أشخاص يبادرون لتحقيق فكرة إنشاءها والسعي لإنجاز الإجراءات الخاصة بذلك ويتفقون فيما بينهم على تأسيسها، أما الفكر الحديث يعتبر المؤسسين أشخاص يشتركون بشكل مباشر أو غير مباشر في تأسيس الشركة، وتشمل دائرة المؤسسين كل شخص له دور في تأسيس الشركة.

إن التوقيع على الشيك يعد جوهر واساس التزام الساحب بمضمونه فعدم وجود هذا التوقيع يصبح هذا الشيك مجرد من قيمته القانونية، وحتى يتم اصدار الشيك بشكل قانوني لا بد أن يتضمن على اسم الساحب وتوقيعه، فالأصل أن يقوم الساحب بالتوقيع على الشيك بنفسه وقد يعهد ذلك الى شخص أخر بالتوقيع بدلاً عنه بصفته مفوض أو وكيل وعند إذن يجب على هذا الوكيل عند التوقيع باسمه أن يضيف صفته الوظيفية على هذا الشيك كمدير لشركة أو موظف

فيها وفي حال لم يذكر صفته الوظيفية يتعبر موقعاً على الشيك باسمه الشخصي ويكون مسؤول عن هذا الشيك.

في شركة المساهمة الخاصة فإن رئيس مجلس إدارة المساهمة هو الذي يمثلها في التعاقد مع الغير إلا أنه قد يعين مجلس الإدارة وكلاء عنه لتعاقد باسم الشركة مما يؤدي لمنازعات كثيرة بين الغير والشركة خاصة لإثبات وجود تفويض من مجلس الإدارة لهؤلاء المفوضين .

عادةً ما ترد صيغة توقيع الوكيل أو المفوض عن فلان أو شركة أو مؤسسة، فإذا وقع على الشيك دون هذه العبارة، كأن يوقع باسمه دون إضافة صفته الوظيفية كالمفوض عن شركة المساهمة الخصوصية، فيكون قد وقع باسمه الشخصي ويكون مسؤولاً عما جاء في الشيك.

ووفقاً لقانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 يكون المدير العام أو عضو مجلس الإدارة وذلك على خلاف المشرع في قانون الشركات المصري أو الأردني اللذان لم يعرفا المفوض بأي مادة .

فإن المفوض بالتوقيع عن شركة المساهمة الخاصة في التشريع الأردني هو من يعين من قبل مجلس الإدارة وذلك بما لا يتعارض مع عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي.

كما يكون لرئيس ونائب مجلس الإدارة لهم الحق بالتوقيع عن الشركة في حدود صلاحيات تفويضهم .أما وفقاً للمشرع المصري فإن المفوض بالتوقيع عن شركة المساهمة الخاصة هم للجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أي من هاتين الجهتين إجراء التصرفات القانونية عن الشركة .

تتألف شركة المساهمة الخاصة وفقاً للمشرع الفلسطيني من الهيئة العامة، والمدير أو أكثر أو مجلس الادارة، ومفوض أو أكثر بالتوقيع عن الشركة من ضمن أعضاء مجلس الإدارة؛ كما يمكن أن يكون مدير الشركة أو مجلس الإدارة أو المفوض من غير المساهمين في الشركة . بحيث تكون إدارة هذه الشركة من قبل مجلس إدارة أو مدير أو أكثر يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة، وفي حال تمت ادارة هذه الشركة من قبل مجلس ادارة منتخب فإن المفوض بالتوقيع عن الشركة هو من يتم تعيينه من قبل مجلس الادارة، أما في حال ادارة الشركة من قبل المدير المنتخب الشركة فإن المفوض بالتوقيع عنها يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة، أما في حالة الشركة الشخص الواحد فيكون لهذا المساهم الحق بأن يتمتع بكامل صلاحيات لكونه المالك الوحيد لشركة والمستجمع لمختلف السلطات فيها والمختص باتخاذ مختلف القرارات فيها دون معارضة أحد؛ وله الحق باختيار المفوض بالتوقيع عنها وفي جميع الحالات يجب أن يكون المفوض بالتوقيع هو شخص طبيعي وليس شخص معنوي.

يثار التساؤل في حال ارتكب أحد أعضاء مجلس الإدارة مخالفة للقانون أو اساءة لاستعمال السلطة أو قام بإصدار شيك بدون رصيد مما يعرض مجلس الإدارة والشركة كشخص معنوي للمخالفة القانونية فعلى من تقع المساءلة الجزائية؟

في البداية لابد الإشارة إلى إمكانية عزل المفوض، وذلك بناءً على طلب الشريك أو بموجب قرار المحكمة المختصة، إذا أثبتت وقوع ضرر على الشركة، قد أرتكبه المفوض، ويكون الحكم مشمولاً بتعيين المفوض البديل.

ومن الأعمال التي يمكن عزل المفوض بسببها، القيام بعمل خاص لحسابه بشكل مباشر أو غير مباشر بدون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء أو القيام بعمل ينافس الشركة أو استعمال العلامة التجارية أو أموال الشركة لمصلحته الخاصة أو الإفصاح عن معلومات سرية.

أما عن إساءة استخدام الشريك لمسئوليته، فإن الشريك يتحمل المسئولية وفقاً لنوع الشركة، ومن أشكال الإساءة التي يقوم بها الشريك، استغلال الشخصية القانونية كواجهة للاحتيال أو الإساءة أو استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسئولية قانونية أو التصرف بأموال الشركة وموجودات من أجل منفعة شخصية إن الشخص الذي يقوم بإصدار شيك بدون رصيد بصفته ممثلاً ومفوضاً عن شركة المساهمة الخاصة بموجب عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة فإن المسؤولية الجزائية تقع على الشخص المعنوي، بالإضافة الى مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم؛ لأنه يقوم بالجرم عن وعي وإرادة فإن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تنفي المسؤولية عن الشخص الذين يقوم بالأفعال الجرمية باسمها ولا يسأل جزائياً في حال التزم بالتفويض الممنوح له ولم يخرج عنه وأن المسؤولية تعود على الاصيل ولا يتحملها بشرط أن يبن عند اصدار الشيك صفته كمفوض وأنه لا علم له بعدم وجود مقابل وفاء لشيك وبخلاف ذلك يصبح مسؤولاً عن الوفاء بقيمة الشيك .وهذا ما أكد عليه القضاء الفلسطيني في القرار الصادر عن محكمة النقض في الدعوى رقم 4/2016 حيث جاء في حيثيات القرار بأن "فقد قضي بأن معاقبة الشركة بمقتضى المادة 74 من قانون العقوبات لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ولو ارتكب باسم الشخص المعنوي لأن هذه الصفة لا تنفي بأنه هو الذي اقترف الجريمة ويعتبر فاعلاً أصلياً.

وفي حال تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون تحديد اختصاص كل منهم في عقد الشركة ودون النص على انفراد أحدهم بالإدارة فلأي منهم الحق بالتصرف نيابة عن الشركة ولصالحها ملزمة للشركة ويكون الحق للأغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا التصرف .ذلك بما جاء في قرار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية " :قام الشريك المفوض بالتوقيع في شركة ذات مسؤولية محدودة باصدار شيك بلا رصيد لصالح احدى الشركات، أقامت

الشركة صاحبة الحق دعوى بالمطالبة بحقوقها الجزائية والمدنية عن جرم اصدار شيك بلا رصيد في مواجهة الشركة والشركاء على حد سواء، حيث تمسك الشركاء بأن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، وقد ذهبت محكمة التمييز الى أن تحرير شيك بلا رصيد من أحد الشركاء بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة يتعارض والغاية التي من أجلها وجدت الشيكات باعتبارها محل ثقة المتعاملين فيها، وأن اساءة استعمال الشيكات بتحريرها من الشريك بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة لايبرر عدم مسؤوليته الجزائية والمدنية .حيث أقرت محكمة التمييز بهيئتها العامة مسؤولية الشريك المفوض بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الناحيتين الجزائية والمدنية وفق احكام القانون."

الفرع الثاني: المفوض بالتوقيع غير الشريك بالشركة

قد يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة من الشركاء – وهذا تم تناوله سابقاً-أو يكون من غير الشركاء يوظف بأجر ويتحمل مسؤولية التوقيع عنها وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

ان الشخص الطبيعي سواء كان المفوض بالتوقيع عن الشركة شريك أو مفوض غير شريك في شركة المساهمة الخاصة وارتكابه لجريمة اصدار شيك بدون رصيد فإنه تفرض عليه عقوبات رادعة وفقاً لما نصت عليه التشريعات المقارنة وهي كالتالي:

- الغرامة: بالرجوع الى القوانين المقارنة التي تنص على عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد فإننا نجد بأن المشرع قد فرض عقوبة الغرامة دون تميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي مرتكب الجريمة؛ بالتالي فإن الغرامة المفروضة على مرتكبها هي ذات الغرامة التي تم الحديث عنها سابقاً

وبالرجوع الى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات لسنة 1960 وقانون التجارة والامر العسكري رقم 890 فإننا نلاحظ وجود تناقض في الغرامة المالية المفروضة على مرتكب الجريمة فإن عقوبة الغرامة التي تطبق هي الغرامة المنصوص عليها في الامر العسكري رقم 890 وقد أكد القضاء الفلسطيني على ذلك القرار الصادر في الدعوى رقم 239/2012بحيث جاء في حيثيات" أن الإدانة تمت بموجب نص المادة 421 من قانون التجارة ع 6.بدلالة الأمر العسكري 890 لسنة 1981 وبالرجوع للأمر العسكري 890 لسنة 1981نجد أنه" جاء بنص المادة الأولى منه ما يلي بدلاً من المادة 421 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 يحل " أي أن المادة 421 من قانون العقوبات الغيت وحل محلها الأمر العسكري 890 لسنة.1981 أي أن المادة المذكورة أصبحت ملغى من قانون العقوبات الأمر

الذي يقتضي معه على المحكمة أن تعالج في حكمها أركان الجريمة وعناصرها طبقاً لتعريف الوارد نص الأمر 890 الواجب تطبيقه والأمر 889المعدل للمواد 228 و 231 و 245من قانون التجارة : وحيث أنه لا يجوز إسناد التهمه والعقوبة لأمر ملغي.

- الحبس: عقوبة الحبس للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة أو من يقوم بإصدار شيك بدون رصيد بسوء نية، أو كان هذا الرصيد أقل من قيمة الشك، أو سحب كل الرصيد أو بعضه بعد إعطاء الشيك تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون فقد نص على فرض المشرع الفلسطيني والأردني في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.

أما المشرع المصري فقد فرض عقوبة الحبس بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه من أربعة وعشرون ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال التي نص فيها القانون على خلاف ذلك ."أما الأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981م المعدل للمادة (421) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية فقد نصت على عقوبة الحبس لمدة سنة.

- سحب دفتر الشيكات: أجاز المشرع المصري للمحكمة في حال العود وتكرار للجريمة أن تصدر قرار بسحب دفتر الشيكات ومنع إعطاءه دفاتر شيكات جديدة للمدة التي حددها القانون، أما بالنسبة للقوانين المقارنة لم تنص أي منها على هذه العقوبة حال ارتكابه لجريمة شيك بدون رصيد .
- الحبس والغرامة معاً وفقاً لما تناولته القوانين السابقة.

بالنتيجة، ترى الباحثة بأن المفوض بالتوقيع سواء كان شريك أو غير شريك أو كان من أعضاء مجلس الادارة تقع عليه مسؤولية جزائية في حال اصدار شيك دون رصيد الا أنه في حال كان ممثلاً ومفوضاً عن شركة المساهمة الخاصة بموجب عقد التأسيس فإن المسؤولية الجزائية تقع على الشخص المعنوي فقط الا إذا تجاوز حدود تفيضه فتفرض عليه عقوبات جزائية تتمثل بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما وعقوبة سحب دفاتر الشيكات والتي نص عليها المشرع المصري كعقوبة رادعة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد.

الخاتمة

تناولت هذه الرسالة مسؤولية شركة المساهمة الخصوصية والمفوض بالتوقيع عن إصدار شيك بدون رصيد والتي قمت بدراستها من ناحيتن، الناحية الاولى وهي المدنية الذي إعتبر المسؤولية المدنية المترتبة على فعل إصدار شيك بدون رصيد، والتي أساسها التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص جراء ارتكاب الفعل الضار، ومن ناحية ثانيه وهي جزائية والذي اعتبر قانون الجزائي هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، والتي بدورها قمت بالتمييز في أن الشخص الذي قام بالتوقيع على الشيك هل هو شخص طبيعي سواء كان شريك أو غير شريك أم شخص المعنوي والتي تقع عليهم المسؤولتين وذلك وفق التشريعات السارية في فلسطين، وكذلك بالمقارنة مع التشريع الأردني والمصري، وقد حاولت الإجابة عن الإشكالية، والتي من شأنها إرساء القوانين والأحكام ذات علاقة بالشيك بدون رصيد، لاسيما تلك الصادرة عن المفوض بالتوقيع لدى شركة المساهم الخصوصية، وكيفية التعامل معه، لما في الأمر كأهمية اقتصادية للشركة والمساهمين، بل أبعد للحياة الاقتصادية ككل، وذلك لتوفير الأمن الاقتصادي للمواطن، وذلك لتفادي خطورة تبعاتها إذ لم تعالج بالشكل السليم، خاصةً فيما يتعلق بالجهات الرسمية والشركات (الأشخاص المعنوية)، بالتالي ومن خلال هذه الدراسة، فإن الباحثة قد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج

- تقع المسئولية الجزائية على الشخص الذي يقوم بإصدار شيك بدون رصيد بصفته ممثلاً ومفوضاً عن شركة المساهمة الخاصة المسؤولية الجزائية تقع على الشخص المعنوي، ولا يسأل جزائياً في حال التزم بالتفويض الممنوح له ولم يخرج عنه وأن المسؤولية تعود على الاصيل ولا يتحملها بشرط أن يبن عند اصدار الشيك صفته كمفوض وأنه لا علم له بعدم وجود مقابل وفاء لشيك وبخلاف ذلك يصبح مسؤولاً عن الوفاء بقيمة الشيك
- يعتبر الفصل في الدعوى المدنية أمامها لها ايجابيات من أهمها هو عدم التضارب بين المحكمة المدنية والمحكمة الجزائية سواء في الحكم أو في الإجراءات وغيرها، والجهود تكون في استقلالية وعدم تشتت لأن من الممكن أن تكون الأدلة واحدة، بالتالي عرضها على محكمة واحدة أفضل من عرضها على محكمتين، وغير ذلك هذا الأمر يُوفر الوقت والجهد للمحاكم .
- المسؤولية الجزائية تقع على جريمة اصدار شيك بدون رصيد سواء من كان محرره شخص طبيعي أو معنوي فهي من الجرائم العمدية والتي يثبت فيها القصد الجنائي بكافة طرق

الاثبات والتي تم تنظيمها وفقاً لنصوص القانون الناظمة له في التشريعات المقارنة فلا يمكن مسائلة شركة المساهمة الخاصة أو المفوض بالتوقيع عنها إلا باكتمال الأركان والشروط الواجب توافرها لتحقق هذه الجريمة وهما الركن المادي والمعنوي.

- إذا قام أحد أفراد الهيئة المعنوية بإصدار شيك بدون وجود الرصيد الكافي، تتحمل الهيئة المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل .العقوبات المفروضة قد تتضمن غرامات مالية وعقوبات أخرى تتناسب مع خطورة الجريمة، لذلك من المهم أن يلتزم أفراد الهيئات المعنوية بالقوانين واللوائح المتعلقة بالتعامل المالي والمصرفي لتجنب المسائلة الجزائية.

التوصيات

- الغاء التبعية القانونية للاحتلال الإسرائيلي أو إعادة صياغة النصوص القانونية الخاصة بالأوامر العسكرية الناظمة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد، وذلك لرفع التناقض بين القوانين النافذة سواء الجزائية أو المدنية .
- تعديل نصوص(84) ، (19) من قانون الشركات لتضمين ضمن اختصاصات المفوض القانوني للشركة تقديم الشكاوى بناءً على وثائق التأسيس أو قرارات جمعية الشركاء .كما يجب تعديل القانون لينص على أنه لا يُجرى أو يُوقع أي تصرف قانوني بدون موافقة من الممثل القانوني للشركة، بهدف عدم تحميل المسؤولية الفردية لأي فرد في الشركة.
- تضييق صلاحيات المفوض بالتوقيع، ألا يسمح بممارسة الأفعال القانونية ذات علاقة بالأوراق التجارية وتحديداً الشيكات الا بعد التأكد من ضمان قيمتها لدى المصرف المختص، هذا بالإضافة إلى تحديد سقف الحساب الذي يسمح فيه اصدار الشيك أو التوقيع عليه أو جعل قرار التوقيع على الشيكات ذات القيمة العالية والمؤثرة على الشركة من القرارات التي تأخذ بالإجماع من المفوضين أو الممثل القانوني .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً المصادر:

أ- القوانين

الامر العسكري رقم 890 لسنة 1980 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

الدستور الأردني المنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم(1093) ، الصادرة بتاريخ8/1/1952 .

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، والمنشور على الصفحة (735), من عدد الجريدة الرسمية رقم(3545) ، الصادر بتاريخ 02/04/1988.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (2) لسنة2001 ، المنشور في العدد (38) في جريدة الوقائع الفلسطينية، صادر بتاريخ 5\9\2001 .

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل2003 ، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، الصادر بتاريخ19/3/2003.

قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (22) لسنة1997 ، المنشور على الصفحة(2038) ، من عدد الجريدة الرسمية رقم(4204) ، بتاريخ15/05/1997 ، والمعدل بالقانون رقم (34) لسنة 2017 .

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الأراضي الفلسطينية .عدلت هذه المادة بموجب مادة (1)من أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 يهودا والسامرة رقم 890 لسنة1981 م.

قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة1944 ، المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية، صادر بتاريخ1944\12\28 ، منظومة القضاء والتشريع.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة1976 ، المنشور على الصفحة(2) ، الجريدة الرسمية رقم(2645) ، الصادر بتاريخ 01/08/1976 .

القانون المدني المصري، جمهورية مصر العربية، القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر، الصادر بتاريخ 16/7/1948.

قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات منشو في العدد رقم (25) من جريدة الوقائع الفلسطينية) الجريدة الرسمية(، صفحة(2) ، تاريخ النشر30/12/2021 .

مجلة الأحكام العدلية، مجموعة عارف رمضـان، الحكم العثماني، العدد(0) ، الصـادر بتاريخ 9/9/1988.

ب- القرارات القضائية:

قـــــرار رقـــــم(9/2018) ، الصـادر عـــــن الديـوان الخـــاص بتفسيـــــر القوانيـــن، اجتمـــــع الديوان الخـاص بتفسيـر القوانين بنصابه القانوني، الصادر بتاريخ17/9/2018.

حكم محكمة النقد الفلسطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(202/2023) ، منشور على موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية ، الصادر بتاريخ 18/06/2023.

حكم محكمة النقد الفلســـطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(17/2009) ، منشـــور على موسـوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسـطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية ، الصـادر بتاريخ 8\9\2009.

حكم محكمة النقد الفلسـطينية ،الاسـتئناف المنعقدة في رام الله، رقم(33/1999) ، منشـور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية ،الصـــار بتاريخ 17\2\1999.

حكم محكمة النقد الفلســـطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(07/2005) ، منشـــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية، الصــادر بتاريخ . 31/03/2005.

حكم محكمة النقد الفلســـطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(29/2010) ، منشـــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية ،الصــادر بتاريخ 4\4\2010.

حكم محكمة النقد الفلســطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(2016/129) ،منشــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية ،الصــادر بتاريخ 2016/12/5.

حكم محكمة النقد الفلســـطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(17/2009) ، منشـــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية، الصــادر بتاريخ 31/5/2009.

حكم محكمة النقد الفلســـطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(111/2009) ، منشـــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية، الصــادر بتاريخ 12/4/2010.

قرار محكمة النقض المصـرية الصـادر بتاريخ 26/10/ 1964 مجموعة أحكام النقض، رقم (119).

قرار محكمة النقض المصـرية الصـادر في 14 فبراير 1972 مجموعة أحكام النقض، رقم (37).

حكم محكمة النقد الفلسـطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(106/2009) ، منشـور على موسـوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسـطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية، الصـادر بتاريخ 12/4/2010.

حكم محكمة النقد الفلسـطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(527/2018) ، منشـور على موسـوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسـطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية، الصـادرة بتاريخ 21/1/2019.

حكم محكمة النقد الفلسـطينية ،نقض في رام الله، رقم(285/2019) ، منشـور على موسـوعة القوانين وأحكـام المحـاكم الفلسـطينيـة ،مقـام، جـامعـة النجـاح الوطنيـة، الصـادر بتـاريخ 30/12/2019.

حكم محكمة النقد الفلســطينية ،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(239/2012) ، منشــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام ،جامعة النجاح الوطنية ،الصــادر بتاريخ 30/1/2013.

حكم محكمة النقد الفلســطينية ، نقض المنعقدة في رام الله، رقم(4/2016) ، منشــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية، الصــادر بتاريخ 3/5/2016

حكم محكمة النقد الفلســطينية ، نقض المنعقدة في رام الله، رقم(527/2018)، منشــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية ،الصــادرة بتاريخ 21/1/2019

قرار محكمة النقض المصــرية، طعن رقم(136/1937) ، منشــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية، الصادر بتاريخ1967 /5/ 16

قرار محكمة التمييز الاردنية في القضية رقم(187\1985) ، الصادر بتاريخ8/9/1958

حكم محكمة الفلســطينية الاســتئناف المنعقدة في رام الله، رقم(68\1995) ، منشــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية ،الصــادر بتاريخ 12\12\1995

حكم محكمة الفلســطينية الاســتئناف المنعقدة في رام الله، رقم(2000/ 249) ، منشــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية ،الصــادر بتاريخ 12/12/2004

حكم محكمة النقد الفلســطينية،نقض المنعقدة في رام الله، رقم(623/2018) ، منشــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية ،الصــادر بتاريخ 3/2/2019

حكم محكمة النقد الفلســطينية ،نقض المنعقدة في رام الله ، رقم(552/2018) ، منشــور على موســوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلســطينية ،مقام، جامعة النجاح الوطنية، الصــادر بتاريخ 3/2/2019.

ثانياً المراجع :

أ- الكتب

أبو زيد، رضــوان، الأرواق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار الفكر العربي، 1985.

أنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة،1960 .

التكروري، عثمان، " المناهج العالمية للتعليم القانوني :المناهج العالمية للتعليم القانوني :خبرات من أجل فلسطين "بتاريخ 3-1 تشرين الأول/أكتوبر –2013 جامعة الخليل : الفصل الأول،2022 .

جميل، مسيف، مخاطر توسع ظاهرة الشيكات المعادة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، نيسان2018 .

الجندي، محمد، المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي" :دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني "الجامعة الإسلامية العالمية بالتعاون مع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2022 .

حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثالثة، سنة1988 ، منشورات الحلبي بيروت سنة2000.

حسني، محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1988 .

دواس، أمين، المصـادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة"، ط1، رام الله، دار الشـرق للنشـر والتوزيع، سنة2004 .

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السـلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،1979 .

زهير، عباس،" مقابل الوفاء) الرصيد (في الشيك :دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1995 .

سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، بيروت :دار مكتبة التربية،1997 .

سعودي، محمد توفيق، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين، مصر،2004 .

سـلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشـريع المصـري، الجزء1 ، دار النهضـة العربية، القاهرة،2005 .

سـلطة النقد الفلسـطينية، النشـرة الاحصـائية الربعية، دائرة الأبحاث والسـياسـة النقدية، الربع الثاني،2022 ، جدول :(15) حركة المقاصـة الوطنية بين المصـارف العاملة في فلسطين بكافة العملات المتداولة.

عبد الباقي، مصـطفى،" شـرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسـطيني"، الطبعة الثانية، وحدة البحث العلمي والنشر، سنة2015 .

عبد الرحمن، فايز أحمد، المسؤوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في الجمع أو الخيرة بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 .

عبيد، عبد الرؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية،) ط14، دار الفكر العربي، القاهرة،1982 .

العكيلي، عزيز، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، ط1، الإصـــدار الأول، عمان، الدار العملية الدولية للنشر ودار الثقافة،2002 ، ص219.

عوض، علي جمال، الشـيك في قانون التجارة وتشـريعات البلاد العربية.ط2، دار النهضـة العربية،2000.

محمد سـامي، فوزي، الشـركات التجارية) الأحكام العامة والخاصـة (دراسـة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012 .

محمد، عبد الباسـط جاسـم، المفيد في شـرح القانون المدني العراقي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق،2016 .

محمود، عصام حنفي، الشروط الموضوعية للشيك، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2002 .

المرصفاوي، حسن، أصول الإجراءات الجزائية، دون الإشارة إلى سنة الطبعة، دار الملايين للنشر، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا،2018 .

مرقس، سليمان، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، معهد البحوث والدراسات العربية، التابعة الجامعة المصرية، مطبعة الاعتماد للنشر والتوزيع،1968 .

مكناس، جمال الدين، الوجيز في الشـركات التجارية الأحكام العامة والخاصـة، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى،2023.

ملوح، موسى أبو، قتادة، وخليل احمد، القانون المدني الفلسطيني ومذكراته الإيضاحية، ديوان الفتوى والتشريع في فلسطين،2003.

نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2001.

نمور، محمد، شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية، دون الإشارة إلى سنة الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2013 .

وصفي، مصطفى كمال، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الأنجلو المصرية،1965 .

ب- الرسائل الجامعية

أولاُ- رسائل ماجستير

أبو سرور، أسماء، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية :دراسة مقارنة، رسالة ماجستير : (قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين، 2006.

إدريس، جنيد محمود علي، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة ماجستير: (كلية الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط)، الأردن،2019 .

بحوصي، سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة مقارنة، رسالة ماجستير : (قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية)، جامعة أحمد دراية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،2016 .

جزمه، سامي طه سليمان، المعارضة في وفاء الشيك وفق أحكام قانون التجارة الأردني رقم (12)لسنة1966 ، رسالة ماجستير : (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، نابلس،2016 .

حجازين، سامر سهيل، المسئولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير : (قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط)، عمان،2013 .

خالد، عرفان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة (دراسة مقارنة) ، كلية القانون والسياسة-جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية،2017 .

الزعبي، مفلح محمد، جريمة إصدار شيك بلا رصيد دراسة تحليلية رسالة ماجستير، (الجامعة الأردنية)، عمان، 1989 .

زين، محمد النور بخيت محمد، المسؤولية المدنية لجرائم الأموال، رسالة ماجستير :(كلية الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية)، السودان، 2015.

السراج، هلا، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير : (قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر)، غزة،2013 .

عناب، مجد محمد سليمان، الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير : (القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، نابلس،2012 .

سعد، طه، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير :(كلية القانون والشريعة، كلية الدراسات العامة، الجامعة الإسلامية)، غزة،2017 .

سلمان ربيع لسيوف، برهان، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير :(جامعة الشرق الأوسط)،2018.

سـويلم، معتز، المسـؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسـالة ماجسـتير :(قسـم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط)، الأردن،2014 .

عبد الفتاح، محمد، جريمة الاحتيال دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير : (كلية الدراسـات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين،2008 .

عز الدين محمد الرزي، هديل، الشخصية المعنوية لشركة والاثار القانونية، رسالة ماجستير : (كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية)، رام الله،2019 .

العواودة، عيسـى محمود عيسـى، أحكام الشـيك دراسـة فقهية تأصـيلية مقارنة بالقانون، رسـالة ماجسـتير :(برنامج الفقه والتشـريع وأصـوله، كلية الدراسـات العليا، جامعة القدس)، القدس،2011 .

عوض، حسام توفيق، المسؤولية القانونية على إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير : (كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت)، فلسطين،2005.

غسـان حلمي الريشـة، أحمد، المسـئولية الجزائية للشـخص المعنوي عن جريمة اصـدار شـيك بدون رصيد في التشريعات السارية في فسطين، رسالة ماجستير :قسم القانون العام، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، نابلس،2023 .

القرم، خالد، الادعاء بالحق المدني في التشـريع الفلسـطيني رسـالة ماجسـتير: (كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين،2022 .

الكردي، أحلام سليمان أكرم،" ادارة الشركة المساهمة الخاصة"، رسالة ماجستير: (جامعة آل البيت)، الاردن،2017 .

لبكراوي، محمد مهدي، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر،2013 .

محمد عبد الله أبو عليم، أحمد، التظهير التأميني في الشـيك، رسـالة ماجسـتير :(كلية القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت)، الأردن،2012 .

المعولي، سـعود بن صـالح بن أحمد، المشـكلات العملية في جرائم الشـيكات في ظل قانون الجزاء، رسـالة ماجسـتير: (كلية الدراسـات العليا، جامعة السـلطان قابوس)، عمان،2020 .

نصرة، أحمد سليم فريز، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجسـتير : (كلية الحقوق، كلية الدراسـات العليا، جامعة النجاح الوطنية)، فلسطين،2006 .

النقيب، محمد، الدعوى المدنية الناشـئة عن الجرم الجزائي في القانونيين الأردني والعراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق، الأوسط،2014 .

نورمحمد المصـطفى، المسـؤولية المدنية لمجلس إدارة الشـركة المسـاهمة العامة، رسـالة ماجستير :كلية القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة اليرموك،2018 .

ثانياً- أطروحة الدكتوراه:

العربي، حازم ضـرغام أحمد، المسـؤولية المدنية لطبيب الجراحة في القانون المدني الأردني، أطروحة الدكتوراه : (قسم الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة)،2019.

وشـاح، إيهاب جمال حمد الله، ابو زر، عفاف اسـحاق، الشـراري، مسـؤولية مدقق الحسـابات الخارجي في شـركات المسـاهمة العامة في القانون الأردني, رسـالة دكتوراه : (جامعة عمان العربية)، 2013 .

مجلات المحكمة:

أبو المولى، محمد سـعيد، دور الادعاء الشـخصـي في الدعوى الجزائية"، مجلة حماة الحق، دون الإشارة إلى رقم المجلد ورقم العدد،2023 .

أبو رميلة، محمد، شـــركات المســـاهمة في الواقع الفلســـطيني، مجلة الحســـيني محامون ومستشارون قانونيون، نشرة ربع سنوية العدد رقم(5) ،2005 .

اجعكيك، محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجللة المرافعة، عدد15، مجلد14 ،2004 .

الأعرج، هشام، الشيك في القانون الموريتاني :دراسة مقارنة، مجلة منازعات الأعمال، العدد (68)، موريتانيا،2022 .

بارود، حمدي محمود، مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس الإدارة الذي تجاوزت حدود سلطاته :دارسة تحليله مقارنة، جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد(23) ،2011 .

بوبريمة عادل، المســـؤولية المدنية لمســـيري شـــركات المســـاهمة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد(6) ، العدد رقم(2) ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار ايليزي،2021 .

التهامي، نقرة، المســـؤولية، المجلة العربية للدراســـات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد رقم(2) ، العدد(2) ،1985 .

حابس ســـالم إبراهيم الجبر، انتفاء المســـؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، المجلة القانونية للدراســـات والبحوث القانونية، المجلد رقم(9) ، العدد(10) ، الأردن، 2019.

دبش، عمرو عبد المنعم، ماهية المســـؤولية التقصـــيرية وأركانها وأحكامها وفقاً للقانون المصري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، عدد2 ،2019 .

درويش عبد الله درويش، النظام القانوني للشيكات الالكترونية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد رقم(8) ، العدد(3) ،2015 .

الدسوقي، محمد السيد :الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، مجلة الكلية الشرعية والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد رقم(12) ، العدد(2) ،2021 .

سميسم، جواد، معوقات اسناد المسئولية المدنية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مكز دراسات الكوفة، العدد(4) ،2011 .

الســـهلي، عبد الرحمن بن ســـفر بن عوض، الشـــيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الشريعة والقانوني، دمنهور،2023.

الشوبكي، حاتم خليل سلمان، المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس إدارة المساهمة العامة في التشريع الأردني، دار المنظومة، مجلة نزاعات الأعمال، ع69،2022 .

صباح عثمان، أميد، المسؤولية المدنية الجماعية :دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد رقم(10) ، العدد(37) ، 2021.

عبد الباقي، مصطفى، حماد، الاء، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث) العلوم السياسية، مجلد31 ، العدد رقم(3) ،2017.

عبد الرحيم، زياد محمد، الدعوى المدنية التبعية المنظورة امام المحاكم الجنائية، مجلة العلوم الجنائية، القاهرة،2021 .

عيد، هلال، " حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 3 سنة2019 .

الفراتي، هشام،" القيام بالحق الشخصي امام الدوائر الجزائية في ظل القانون"، مجلة الحقوقيين بصفاقس، عدد15 ،2014 .

القاضـــي، تامر،" الدعوى المدنية الناشـئة عن السـلوك الإجرامي في التشـريع الفلسـطيني والعماني :دراسة تحليلية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد46،2017 .

كميل، مصـطفى، الدعوى المدنية، مجلة العلوم الجنائية، دون الإشـارة إلى دار النشـر أو سـنة النشر أو عدد المجلد، القاهرة،2021 .

محمد عبد السـلام، عبد الحكم، المفهوم الجديد للشـيك في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسـنة 1993 وجريمة اصـدار الشـيك بدون رصـيد، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد رقم(4) ، العدد(1) ،1995 .

موباريك، كثلومة، ضـياع دفتر الشـيكات وضـياع المسـئولية بين البنك والصـاحب المفترض، مجلة دفاتر قانونية، سلسلة دفاتر القانون المدني والأعمال، المجلد(2) ،2014 .

النور عثمان، عثمان، جريمة الشـــيك المرتد بين الواقع والتطبيق في ظل القانون الجنائي السـوداني لسـنة1991 ، مجلة العدل، المكتب الفني للقضـــاء السـوداني، المجلد (18)، العدد(46) ،2016 .

ياملكي، أكرم، الطبيعة القانونية لأسـهم الشـركات) دراسـة مقارنة (مجلة الدراسـات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الرابع، تموز2001.

قزمار، نادية، حدود المسـئولة العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق النتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد(48) ، عمان، بدون بيان سنة النشر.

علم الدين، محيي الدين إسـماعيل، إعطاء شـيك بدون رصـيد، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة للنشر، المجلد(7) ، العدد(75) ،1975.

Abstract

Checks issued by joint-stock companies in particular are considered one of the topics that raise legal controversy, especially checks issued by those who have the authority to sign them (the authorized signatory), for several reasons, including the lack of legal research that has addressed it, as well as about the limits of the authorized signatory's responsibility and its legal nature.

My thesis on this legal responsibility for issuing a check without a balance included a study of two basic issues related to the check. The first issue is the criminal liability resulting from the issuance of a check without a balance, and I concluded that it is considered, according to the amended Penal Code, a punishable crime. The second issue is about the legal personality that a company enjoys. Privacy Contribution.

The research aims to clarify the position of the Palestinian, Jordanian, and Egyptian legislator on the crimes of issuing a check without a balance, in accordance with the laws applied in Palestine and related to the subject, and in particular, Penal Code No. (16) of 1960, with the text of Article (421), as amended in accordance with Israeli Military Order No. (890).) of 1981, as well as checks issued in the name of a natural person and a legal person, due to the problems that accompany them, at the same time clarifying the identity of the authorized signatory in a private joint-stock company, and clarifying the criminal and civil liability in light of the presence of multiple Palestinian laws regulating that, in addition to the conditions of the check. And his legal protection.

It concluded that a shareholder in a private joint-stock company is not liable for the company's obligations except to the extent of the value of the shares he subscribed to. The general guarantee for the company's creditors consists of its capital and does not

extend to the shareholders' private funds. No shareholder is liable for the company's responsible. Private civil liability towards the company itself, shareholders, and other parties, in the case of the presence of elements of civil liability. The penalty resulting from violating a specific obligation is considered within the framework of civil liability, and the type of civil liability varies depending on the source of the obligation.

The researcher relied on the comparative approach to compare the Arab legislation that dealt with the subject of the study, and the analytical approach to analyze legal texts, dividing the study into three chapters, topics and demands, leading to the conclusion and results.

The researcher concluded that criminal liability falls on the crime of issuing a check without a balance, in accordance with what is stated in the military orders, whether its drawer is a natural or legal person. It is an intentional crime in which criminal intent is proven by all methods of proof that have been organized in accordance with the provisions of the law regulating it, so it cannot the private joint-stock company or its authorized signatory shall be held accountable unless the elements and conditions that must be met for this crime to be committed are fulfilled, which are the material and moral pillars. Corporate bodies shall be criminally responsible for the actions carried out by their managers, members of their management and representatives when they commit acts that require criminal punishment in their capacity as a corporate body.